وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أحكام الميراث

للأستاذ طحطاح علال

السنة الرابعة

مقدمـــة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحبه الأخيار الأطهارالمتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ، فإن علم الفرائض يحتل من بين العلوم المكانة الأسمى ، والمرتبة الأرفع لما يشتمل عليه من فوائد وأحكام ، حيث يهتم بدراسة تفاصيل إنتقال أموال الميت إلى غيره.

فهو يهتم بمشتملات التركة، وكذا ما يتعلق بها من حقوق ،وكيفية إنتقالها إلى الورثة مبينا الأركان والشروط الواجب توافرها لذلك ،مبرزا الأسباب التي توجب الميراث وكذا الموانع منه.

كما يحدد بدقة لامتناهية الورثة وأنصبتهم وكيفية ميراثهم بشكل تفصيلي متيع، وهو يتعرض لأحكام منتظمة ومنسجمة تعطي هذا العلم حلاوة وتشويق كبيرين.

والميراث نظام مالي متكامل ،يجد أصوله في الكتاب والسنة والإجماع ، وهو موروث شرعي يجب المحافظة عليه بل والتعبد به تقربا إلى الله عز وجل.

وهو من حدود الله التي لا ينبغي التعدي عليها ولا تجاوزها ، وإلا فالعقوبة هي الجزاء في الدارين الدنيا والآخرة.

لذلك حاولت مستعينا بالله سائلا منه التوفيق والأجرأو المغفرة - إذا خضت في أمر ليس لي أن أخوذ فيه - وفي عجالة تضمين بعض أحكام الميراث هذه المطبوعة عسى أن ينتفع بها الطلبة.

والميراث إصطلاحا هو إنتقال أموال الميت التي يجوز توريثها إلى مستحقيها.

ولقد نص القرءان الكريم على أحكام الميراث في موضعين من سورة النساء .

تضمن الموضع الأول الآيات 11 و12 التي جاء فيهما : بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له**

إخـوة فلأمــه السـدس مـن بعـد وصـية يوصـي بهـا أو ديـن ءابـآؤكم وأبنـآؤكم لا تـدرون أيهـم أقـرب لكـم نفعـا فريضـة مـن الله إن الله كـان عليمـا حكيمـا(11) ولكـم نصـف مـا تـرك أزواجكـم إن لـم يكـن لهـن ولـد فـإن كـان لهـن ولـد فلكـم الربـع ممـا تـركن مـن بعـد وصـية يوصـين بهـا أو ديـن ولهـن الربـع ممـا تـركتم إن لـم يكـن لكـم ولـد فـإن كـان لكـم ولـد فلهـن الـثمن ممـا تـركتم مـن بعـد وصـية توصـون بهـا أو ديـن وإن كـان رجـل يـورث كلالـة أو إمـرأة ولـه أخ أو أخـت فلكـل واحـد منهمـا السـدس فـإن كـانوا أكثـر مـن ذلـك فهـم شـركاء فـي الثلـث مـن بعـد وصـية يوصـى بهـا أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم(12) "

أمـا الموضـع الثـاني فهـو الآيـة الأخيـرة مـن سـورة النسـاء أي الآيـة 176 ، **فقـال تعـالى " يسـتفتونك قـل الله يفتـيكم فـي الكلالـة إن امـرؤا هلـك لـيس لـه ولـد ولـه أخـت فلهـا نصـف مـا تـرك وهـو يرثهـا إن لـم يكـن لهـا ولـد فـإن كانتـا إثنتـين فلهمـا الثلثـان ممـا تـرك وإن كـانوا إخـوة رجـالا ونسـاءا فللـذكر مثـل حـظ الأنثيـين يبـين الله لكـم أن تضـلوا والله بكـل شيئ عليم (176)"**

وهناك أحكام في الميراث من السنة وأخرى من الإجماع.

ونأكـد علـى أن بعـض التفاصـيل فـي الميـراث هـي محـل إخـتلاف بـين أهـل العلـم ، وسـوف لـن نخـوض فـي هـذه الإختلافـات بـل سـنأخذ بـرأي معـين لـيس ترجيحا ، لأن للترجيح أهله

بل تبسيطا وتمشيا مع ما هو موجود في قانون الأسرة الجزائري.

وقـد تنـاول قـانون الأسـرة الجزائـري أحكـام الميـراث فـي المـواد مـن 126 إلـى 182، ويرجـع فـي بعـض الأحكـام إلـى الشـريعة الإسـلامية علـى إعتبارهـا المصـدر الرسـمي الثـاني بعـد تقنـين الأسـرة ، فـي حالـة غيـاب تلـك الأحكـام فـي التقنين وذلك تطبيقا لنص المادة 222 من تقنين الأسرة.

ونشـير أن الدراسـة لا تتعـرض للنصـوص الفانونيـة فـي كـل نقطـة ، بـل أننـا جمعنـا الأحكـام وعلـى الباحـث الرجـوع إلـى النصـوص المشـار إليهـا سـابا للحصول على أكثر تفصيل

وسـوف نتنـاول دون تفصـيل الأحكـام العامـة فـي الميـراث ثـم نـدخل إلـى الأحكام التفصيلية وفق الآتي:

الأحكام العامة في الميراث

وتشـمل هـذه الأحكـام أركـان الميـراث وشـروطه ، وكـذا أسـبابه ، وموانعه وكذلك الحقوق المتعلقة بالتركة.

أولا- أركان الميراث

أركـان الميـراث ثلاثـة لا يمكـن ان نتحـدث بفقـدان أحـدها عنـه،وهي الوارث والمُوَرِث و المَورُوث.

1ـ الـوارث: هـو مـن لـه الحـق فـي الميـراث ، وهـو كـل شـخص يتصـل بالميـت إتصـال قرابـة أو نكـاح ويعطيـه الشـرع الحـق فـي الميـراث (وهنـاك علاقـة أخـرى هـي علاقـة الـولاء بـالعتق ،أي إذا أعتـق شـخص آخـر كـان للعـاتق حـق ميـراث المعتـوق ، وهـذا السـبب لـم يعـد موجـودا علـى الأقـل فـي بلـدنا لغيـاب نظـام الرق).

2ـ المُـوَرِث: هـو الميـت حقيقـة بـأن فـارق الحيـاة أو حكمـا بـأن حكـم القاضي بموته كالمفقود أو تقديرا كالجنين الذي توفي بسبب الجناية على أمه.

فهـذا الجنـين الـذي يولـد ميتـا بسـبب الإعتـداء علـى أمـه أوجبـت الشـريعة الإسـلامية علـى المعتـدي أو علـى عاقلتـه(الأقارب مـن جهـة النسـب كالقبيلـة) مـا يسـمى بـالغُرَة ومقـدارها نصـف عشـر الديـة الكاملـة ،علـى تقـدير أن مـوت الجنـين كان بسبب الإعتداء على أمه .

فقـال بعـض أهـل العلـم أن الغـرة تنتقـل إلـى ورثـة الجنـين علـى إفتـراض أنـه كـان حيـا قبـل الإعتـداء وهـذا القـول للحنفيـة والشـافعية والحنابلـة ومالـك فـي قوله الأخير .

وقـال بعـض أهـل العلـم (كالليـث بـن سـعد) أنهـا لا تـورث ،وإنمـا تسـتحقها الأم لأن الجنين كعضو من أعضائها لذلك فهي التي تستحق التعويض.

وقـال بعـض أهـل العلـم (إبـن هرمـز وهـو شـيخ الإمـام مالـك) أن الأب فقـط مـن يسـتحق الغـرة مـع الأم ، فـإن وجـد الأب أخـذ مـن الغـرة ضـعف نصـيب الأم وإذا لم يوجد تستحق الأم الغرة كاملة.

ولـيس هنـاك مـا يمنـع الأخـذ بأحـد هـذه الأراء فـي القضـاء الجزائـري تطبيقـا لنص المادة 222 قانون أسرة ، ولو لم توجد الغرة فيأخذ حكمها التعويض.

3ـ المـوروث(التركـة):لقـد إختلـف الفقهـاء فـي حقيقـة التركـة تبعـا لإخـتلافهم فـي مفهـوم المـال ، ودون الخـوض فـي تفاصـيل الإخـتلاف ، نقـول أن التركـة هـي مـا يتركـه المورث(المتـوفى) مـن أمـوال وحقـوق ومنـافع ، غيـر

الحقوق الشخصية المحضة كحق الوكالة والولاية والحضانة فمثل هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورثة.

ثانيا ـ شروط الميراث : لا يمكن إنتقال التركة من المورث إلى الوارث إلا بتوفر شروط ، يمكن تقسيمها إلى فئتين، شروط عامة وشروط حاصة:

1ـ الشروط العامة :هذه الشروط يجب أن تتحقق بغض النظر عن الوارث وسبب إرثه ،أي سواء كان السبب هو القرابة أو النكاح أو الولاء ، وهي شرطان:

الشرط الأول ـ موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

فالموت الحقيقي كما أشرنا إليه سابق هو مفارقة الحياة حقيقة وثبت ذلك برؤية أو شهادة إتصل بها القضاء.

أما الميت حكما ،فهو من حكم بموته كالمفقود والمرتد.

أو تقديرا ، كالجنين الذي ولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه ، وقد أشرنا له سابقا.

الشرط الثاني ـ حياة الوارث: لا يستحق الوارث الإرث إلا إذا كان حيا عند وفاة المورث ويترتب على هذا الشرط أحكام هي:

أـ المفقود الذي لا تثبت حياته ولا موته لا يكون وارثا ،لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، بل يوقف له نصيبه من التركة لإحتمال حياته ، وسوف نتعرض لميراث المفقود لبا حقا إن شاء الله.

ب ـ الجنين لا يثبت له ميراث إلا إذا إنفصل عن أمه حيا (الإستهلال)، وكان متيقن الوجود أثناء موت المورث ،أما قبل الولادة فلا يثبت له ميراث ،ولكن يحجز له من التركة أوفر النصيبين على فرض أنه ذكر أو أنثى ، فإذا ولد ميتا رد ذلك المال إلى الورثة ، وسنتناول ميراث الجنين لاحقا بإذن الله.

ج ـ إذا مات إثنان بينهما علاقة توجب الإرث ، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ،لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث.

ويضيف الفقه شرط آخر وهو يتعلق بأسباب الميراث وهو ، شرط العلم بجهة الإرث ودرجتها ، أي معرفة سبب الميراث ودرجة الوارث ،لتفادي توريث البعيد وترك القريب.

وكذلك شرط آخر وهو عدم وجود مانع من موانع الميراث التي سنتعرض لها لاحقا إن شاء الله.

2ـ الشروط الخاصة : تعلق هذه الشروط بالزوجين دون غيرهم (أي عندما يكون سبب الميراث هو الزوجية) ، وهي شرطان :

الشرط الأول ـ أن يكون عقد الزواج صحيح : فلا توارث بين الزوجين إذا لم يكن عقد زواجهما صحيحا ، فالعقد الفاسد او الباطل لا يجري بسببه توارث بين الزوجين حتى ولو لم يفترقا حتى توفي أحدهما، وحتى لو لم يعلم بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة.

وقد فصل المالكية في هذا الشأن مفرقين بين أسباب الفساد:

فإذا كان فساد العقد متفق عليه ، كأن يتزوج رجل بخامسة فهذا العقد لا يجري بسببه التوارث ،سواء وقع الموت قبل الفسخ أو بعده.

وإذا كان سبب الفساد مختلف عليه كالإشهاد على الزواج فالميراث يثبت بهذا العقد الفاسد إذا مات أحد الزوجين قبل فسخ العقد سواء حصل دخول أو لم يحصل،ولا يثبت الميراث إذا حصل الفسخ قبل الموت حتى وإن تم الدخول ولو كانت العدة لم تنقضي.

ونشير فقط أن الولد الذي كان نتاج زواج فاسد أو دخول بشبهة يلحقه نسب أبيه وبالتالي يجري التوارث بينهما ، ولكن الزوجين هما اللذان لا توارث بينهما ـ هذا التوضيح لتفادي أي خلط بين المسألتين(ميراث الزوجين وميراث الأولاد) ـ

الشرط الثاني ـ أن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما:

حقيقة أي أن تكون الزوجية قائمة مستمرة بين الزوجين إذ لا طلاق بين الزوجين.

أما حكما ففي الطلاق الرجعي قبل إنقضاء العدة ،فإذا توفي أحد الزوجين فإن الحي منهما يرث المتوفى لقيام الزوجية حكما.

أمـا إذا كـان الطـلاق بـائن بغـض النظـر عـن سـبب بينونتـه ، فإنـه يجـب التميـز بـين حالـة الطـلاق حـال صـحة الـزوج أو الطـلاق حـال مـرض الـزوج مرض الموت:

ــ فالوفـاة بعـد الطـلاق البـائن حـال الصـحة(وفاة الـزوج أو الزوجـة) لا تـوارث بعـده ولـو أثنـاء العـدة لإنقطـاع علاقـة الزوجيـة ،والعـدة هنـا الهـدف منهـا إستبراء الرحم.

ـ أمـا إذا كـان الطـلاق البـائن فـي مـرض المـوت(مـرض المـوت هـو ذلـك المـرض الـذي يغلـب فيـه الوفـاة ، يـؤدي ذلـك المـرض فعـلا إلـى وفـاة الـزوج)، فـإن الفقـه يصـطلح علـى هـذا الطـلاق طـلاق الفـار مـن الميـراث ، فلـو تـوفي الـزوج بعـده فإن للفقه أراء فيما يتعلق بميراث الزوجة:

1ــ أن المـرأة تـرث الـزوج بشـرط أن لا تنقضـي العـدة وأن تكـون مسـتحقة للميـراث وقـت الطـلاق وإسـتمرار إسـتحقاقها إلـى الوفـاة ،ويجـب أن لا يكـون الـزوج مكرهـا أيضـا ، كمـا يشـترط أن لا تكـون الزوجـة هـي التـي طلبـت الطلاق وإلا لا تستحق الميراث.

2ــ تـرث الزوجـة سـواء فـي العـدة او بعـد إنقضـاء العـدة شـرط أن لا تتزوج.

3ـ ترث وإن إنقضت العدة وإن تزوجت.

وكمـا يعتبـر الـزوج فـار مـن الميـراث تعتبـر الزوجـة كـذلك وتعامـل بنقـيض قصـدها أيضـا بـأن يرثهـا الـزوج، كمـا لـو إختـارت نفسـها بـالبلوغ ،كـأن يزوجهـا وليهـا وهـي صـغيرة فـإذا بلغـت لهـا حـق فسـخ الـزواج شـرعا ،فـإذا قامـت بذلك في مرض الموت عدت فارة من الميراث .

أو إختـارت نفسـها بالإفاقـة إذا زوجـت وهـي مجنونـة ثـم شـفيت ،أو إذا إتصـلت بإرادتهـا مـع أحـد فـروع الـزوج أو أصـوله بمـا أوجـب حرمـة المصـاهرة وكان ذلك في مرض موتها.

ثالثـا ـ أسـباب الميـراث: للميـراث أسـباب توجبـه ،فـإذا لـم يتحقـق أحـد هـذه الأسباب فلا توارث ، وهي:

1ــ الزوجيـة:الزوجيـة الناتجـة عـن عقـد زواج صـحيح القائمـة وقـت وفـاة المـورث سـبب مـن أسـباب الميـراث ، إذا تـوفرت الشـروط التـي حـددناها سابقا.

2ــ القرابــة:وهــي الصــلة الناشــئة بــين الــوارث والمــورث بــأن يكــون أحــدهما أصــلا للآخــر كــالأب أو الجــد أو فرعــا لــه كــالأولاد أو مــن حواشــيه كالإخوة والأعمام.

3ــ الــولاء: وهنــا يكــون سـبب الميـراث هـو الإنعـام بـالعتق علـى الرقيـق .

يجمع الفقه هذه الأسباب في كلمة**"نون"** أي نكاح ، ولاء ، نسب.

رابعاــ موانــع الميــراث: قـد يوجـد سـبب مـن أسـباب الميـراث ومـع هـذا لا يـرث الشـخص بسـبب وجـود مـانع مـن موانـع الميـراث، وهـي وجـود ظـروف وحـالات إذا تحققـت تمنـع مـن الميـراث ، ويجمعهـا الفقـه فـي عبـارة **" عـش لـك رزق"** وهي وفق التفصيل التالي:

1ــ عــدم الإســتهلال: فــالمولود إذا لــم يســتهل صــارخا لا يــرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

2ــ الشــك: والمقصـود بالشـك مـا صـاحبه إحتمـال وإن كـان راجحـا، ولـه صـور عديـدة كالشـك فـي النسـب أو الشـك فـي الأسـبقية فـي المـوت بـين الـوارث والمورث.

3ــ اللعــان:وهـو مـايقع بـين الـزوجين بسـب نفـي نسـب الحمـل أو دعـوى رؤيــة الزنــا وإذا وقــع اللعــان تحــرم المــرأة علــى الرجــل حرمــة مؤبــدة ولا تــوارث بينهمــا ،لأن الرابطــة الزوجيــة تنقطــع فــورا باللعان،وأمــا الحمــل فيــرث مــن أمــه وترثه.

4ــ الكفــر: لقولــه صــلى الله عليــه وســلم " لا يــرث المســلم الكــافر ولا الكافر المسلم".

5ــ الــرق: فالعبـد ومـن فيـه شـائبة رق كالمُـدَبَّر(وهـو مـن قـال لـه سـيده أنـت حـر بعـد مـوتي أو علـى دبـر منـي)،أو المكاتـب (الـذي عتقـه سـيده فـي مقابـل مـال يدفعـه للسـيد فـي أجـل معـين) أو أم ولـد (وهـي الأمـة التـي إسـتولدها سـيدها) أو معتـق إلـى أجـل (وهـو مـن يقـول لـه سـيده أنـت حـر بعـد عـامين مـثلا) أو معتـق بعضه(كأن يقول له بعضك حر) هؤلاء لا يرثون ولا يورثون.

6ــ الزنــا:ومعنــاه أن ولـد الزنــا لا تـوارث بينـه وبـين الرجـل الـذي تخلـق من مائه ،وأما أمه فترثه ويرثها.

7ــ القتـل: إتفـق العلمـاء علـى أن القاتـل عمـدا لا يـرث مـن مـال المقتـول ولا من الدية (وهي ما يدفعه القاتل مقابل العفو من القصاص لورثة القتيل).

وأمـا القاتـل خطـأ فـلا يـرث مـن الديـة (وهـي مـا تدفعـه العاقلـة (القبيلـة) لورثة القتيل) ولكن يرث من المال الذي تركه القتيل.

وقـد تضـمن قـانون الأسـرة بعـض هـذه الموانـع صـراحة ، وتطبـق الحالات الأخرى بناءا على نص المادة 222 منه ، ولو لم يتضمنها نص.

خامسـا ـ الحقـوق المتعلقـة بالتركـة: وهـي أربعـة حقـوق ، تقتضـى بالأولوية من التركة وفق الترتيب التالي:

1ــ التجهيـز:ويتعلـق بالتركـة قبـل المـوت لا بعـده ، وهـو كـل مـا يلـزم مـن نفقـات علـى الميـت مـن وقـت الوفـاة إلـى الـدفن، وهـو أولـى الحقـوق أخـذا مـن التركـة، ويجـب أن لا يكـون هنـاك إسـراف فيهـا ولا تقتيـر فيـدخل فيهـا خصوصـا الكفـن ونفقـات الجنـازة ، والعـرف محكـم فيهـا و كـل إسـراف علـى مـا يوجبـه العـرف لا يلـزم بـه الـدائنون ولا الورثـة القصـارى ، وكـل مـن أنفـق زيـادة يعتبـر متبرعا.

2ــ الـدين:وهـو إسـم لمـال واجـب فـي الذمـة ،أو هـو مـاللغير لـدى المـورث مـن ديـون، هـذه الـديون تأخـذ مـن التركـة بعـد التجهيـز ، ولكـن قـد يكـون الدين مؤجلا ، أي ليس حال الأداء وقت وفاة المورث فهل يسقط أجل الدين؟:

ــ يـرى بعـض أهـل العلـم أن الأجـل يسـقط مطلقـا بمـوت المـورث ويصبح حال الأداء.

ـ ويرى البعض الآخر أن الأجل لا يسقط بموت المورث.

ــ ويـرى فريـق آخـر أن الـدين الـذي يسـقط أجلـه هـو الـدين غيـر الموثـق برهن أو كفالة أما إذا كان موثقا فلا يسقط الأجل.

ــ ويـرى فريـق آخـر أن الأجـل يسـقط بمـوت المـدين كأصـل ، ولكـن تستثنى حالات لا يسقط فيها الأجل هي:

أـ إذا إشترط المدين عدم حلول الأجل بعد موته.

ب ـ إذا قتل الدائن المدين عمدا و أما إذا قتله خطأ سقط الأجل.

ج ـ إذا طلب الدائنون جميعا بقاء ديونهم مؤجلة.

3ــ الوصـية: وهـي تصـرف يسـتوجب فـي التركـة إبتـداءا حقـا بعـد المـوت ، والوصـية تـأتي فـي المرتبـة الثالثـة بعـد التجهيـز والـدين ، ويراعـى عنـد تنفيذ الوصية أحكامها الشرعية والتي تضمنها تقنين الأسرة.

4ــ الميـراث :وهـو إنتقـال االبـاقي مـن التركـة بعـد أخـذ نفقـات التجهيـز والديون والوصايا إلى الورثة ، وفقا لأحكام يجب إحترامها.

الأحكام الخاصة بالميراث

تتعلق هذه الأحكام خصوصا بتحديد الوارثون من الرجال ومن النساء وكذا تحديد أصحاب الفروض والوارثون بالتعصيب ، و تشمل أحكام الحجب والتأصيل والعول والرد والتصحيح ، وميراث بعض الأشخاص كالمفقود وغيرها من الأحكام.

المبحث الأول

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

إن أسـباب الميـراث هـي القرابـة والـزواج والـولاء ،وقـد نصـت المـادة 126 من قانون الأسرة على القرابة والزواج دون الولاء لزوال نظام الرق.

والأولويـة فـي الميـراث لأصـحاب الفـروض والعاصـبون ، فـإذا لـم يوجـد هـؤلاء فيـؤول الميـراث إلـى ذوي الأرحـام ، لـذلك سـوف نتنـاول ميـراث ذوي الفروض والعاصبون دون ذوي الأرحام.

ويتحدد الوارثون كما يلي:

المطلب الأول

الوارثون من الرجال

وهم خمسة عشر(15):

1- الأب: وهو من له على المورث (المتوفى) ولادة مباشرة.

2ــ الجد الصحيح وإن علا: وهو من له على المورث ولادة بواسطة الأب ،بشرط عدم إنفصاله بأنثى(والجد لأم لا يرث).

مثال : أب أب المورث يرث لعدم إنفصاله عن المورث بأنثى ،أي لا يوجد بينهما أنثى، وكذلك أب أب أب .....المورث طالما لا تدخل بينهما أنثى

ومثلا: أب أم أب المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

3- الإبن: وهو الذكرمن صلب المورث .

4ــ إبن الإبن وإن نزل :وهو الذكر من صلب إبن المورث، وإن نزل كإبن إبن إبن الإبن ، بشرط عدم الإنفصال بأنثى.

ولا يرث إبن البنت.

فمثلا : إبن بنت إبن المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

5- الأخ الشقيق ، وهو أخ المورث من أمه وأبيه.

6ــ الأخ لأب: وهو أخ المورث من أبيه دون أمه(الوارث والمورث من نفس الأب ومن أمين مختلفتين).

7ــ الأخ لأم: وهو أخ المورث من أمه دون أبيه (الوارث والمورث من نفس الأم ،ومن أبوين مختلفين).

8- إبن الأخ الشقيق: وهو إبن أخ المورث من أمه وأبيه.

9- إبن الأخ لأب : وهو إبن أخ المورث من أبيه دون أمه.

ولا يرث إبن الأخ لأم.

10- العم الشقيق: وهو أخ أب المورث من أمه وأبيه.

11- العم لأب : هو أخ أب المورث من أبيه دون أمه.

والخال وهو أخ أم المورث لا يرث.

12- إبن العم الشقيق: وهو إبن العم الشقيق للمورث

13- أبن العم لأب : وهو إبن العم لأب للمورث.

14ـ الـزوج : وهـو مـن لـه عقـد صـحيح شـرعي علـى المورث(الزوجـة) ، ولو لم يتم الدخول.

15ـ المعتـق : وهـو مـن أعتـق المـورث عنـدما كـان عبـدا ، وقـد زال نظـام الـرق فـي الوقـت الحـالي و علـى الأقـل فـي الجزائـر لـذلك لـم يتعـرض قـانون الأسـرة للمعتق في أحكام الميراث .

هـؤلاء هـم الورثـة مـن الرجـال ،وماعـداهم لا يـرث كأصـل إلا إذا انتقلنـا إلـى توريـث ذوي الأرحـام بالشـروط المقـررة لـذلك كمـا سـنرى فـي حينـه إن شـاء الله.

المطلب الثاني

الوارثات من النساء

وهن عشرة(10):

1- الأم : وهي من لها على المورث ولادة مباشرة.

2ـ الجـدة لأم : وهـي أم أم المـورث ،وإن علـت بشـرط عـدم إنفصـالها بذكر.

مثلا : أم أم أم المورث ترث ، لعدم إنفصالها بأنثى عن المورث.

أما أم أب أم المورث ،لا ترث لوجود ذكر بينها وبين المورث.

3ـ الجـدة لأب : وهـي أم أب المـورث وإن علـت بشـرط عـدم إنفصـالها عـن المـورث بـذكر آخـر غيـر الأب. فـإذا وجـد الأب فقـط تـرث أمـا إذا وجـد ذكـر آخـر غير الأب بينها وبين المورث فلا ترث.

فمـثلا : أم أم أب المـورث تـرث لإنفصـالها بـذكر واحـد هـو الأب عـن المورث.

أمـا أم أب أم أب المـورث لا تـرث لإنفصـالها بـذكر آخـر غيـر الأب عـن المورث .

فلكـي تـرث الجـدة لأب يجـب أن يكـون كـل مـن تتصـل بهـم بـالمورث بعـد الأب إناثا.

4- البنت: وهي بنت المورث من صلبه.

5ـ بنـت الإبـن : وهـي بنـت إبـن المـورث مـن صـلبه وإن نزلـت بشـرط عـدم إنفصالها بأنثى عن المورث.

فمـثلا : بنـت إبـن إبـن إبـن المـورث تـرث ،لعـدم إنفصـالها عـن المـورث بأنثى.

أمـا بنـت إبـن بنـت إبـن المـورث لا تـرث ، وأيضـا بنـت بنـت إبـن المـورث لا ترث، لوجود أنثى بينهما وبين المورث.

ولاترث بنت البنت.

6- الأخت الشقيقة: وهي أخت المورث من أمه وأبيه.

7- الأخت لأب : وهي أخت المورث من أبيه دون أمه.

8- الأخت لأم : وهي أخت المورث من أمه دون أبيه.

9 - الزوجـة : وهـي مـن عليهـا عقـد صـحيح شـرعا مـن المـورث ولـو لـم يدخل بها.

10ـ المعتقـة : وهـي مـن أعتقـت المـورث إذا كـان عبـدا، وقـد زال هـذا النظام.

هـؤلاء الورثـة سـواء كـانوا ذكـور أم إنـاث يرثـون إمـا بـالفرض أو التعصيب.

المبحث الثاني

أصحاب الفروض

الفـرض هـو السـهم المقـدر شـرعا أي النصـيب المقـدر بنسـبة محـددة فـي التركة كالنصف أو الربع .....إلخ.

والفروض المقدرة شرعا ستة هي:

1- النصف(2/1) .

2- الربع (4/1) .

3- الثمن(8/1).

4- الثلثان(3/2).

5- الثلث(3/1).

6- السدس (6/1).

وسنتعرض لكل وارث بحسب ترتيب الورثة الذي ذكرناه سابقا ، ونحدد هل يرث بالفرض أم لا ، وإذا كان يرث بالفرض نحدد فرضه والحالات التي يستحق من خلالها ذلك الفرض.

أولأ: الرجال

1- الأب : يرث الأب بفرض واحد **وهو السدس** في حالتين:

أـ في حالة وجود الفرع المذكر(ولا يهم إن وجد الفرع المؤنث أو لم يوجد)، فهنا يرث الأب السدس فرضا فقط.

ويقصد بالفرع الوارث المذكر الإبن أو إبن الإبن وإن نزل.

ب ـ في حالة وجود الفرع المؤنث فقط ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر، هنا يرث الأب السدس من التركة زائدا الباقي عصبة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وبقي شيئ من التركة. فهنا الأب يجمع بين الفرض والتعصيب.

ويقصد بالفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الإبن وإن نزلت شرط عدم إنفصالها بأنثى عن المورث).

أما إذا غاب الفرع الوارث مطلقا ، أي المذكر والمؤنث فإن الأب لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب.

2ـ الجد: للجد أحوال عديدة خاصة إذا وجد الأخوة ، ونشير فقط إلى أن الجد يأخذ مكان الأب عند عدم وجوده (الأب) ، لذلك يرث إما السدس فقط عند وجود الفرع الوارث المذكر أو السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط ، إذا لم يوجد كليهما يرث بالتعصيب.

أما إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد حجب حرمان.

وهناك حالات أخرى للجد مع الأخوة سنتعرض لها في مناسبة لاحقة إن شاء الله.

3- الإبن: لا يرث الإبن بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

4ـ إبن الإبن : لا يرث إبن الإبن بالفرض مطلقا ، بل يرث بالتعصيب فقط .

5- الأخ الشقيق لا يرث بالفرض إلا في المسألة العمرية.

6- الأخ لأب : لا يرث بالفرض مطلقا، وإنما يرث بالتعصيب فقط.

7ـ الأخ لأم : يرث الأخ لأم بالفرض فقط ، وله فرضان (الثلث والسدس).

أ ـ يرث الثلث مقاسمة مع باقي الأخوة لأم إذا تعددو ، والتعدد إثنان فأكثر ، أي لو كان هناك ذلك الأخ لأم ومعه أخ لأم آخر فقط عد هذا تعددا ، أو أخ لأم وأخت لأم يعتبر تعدد وهنا يقتسمون الثلث ولو كان معه أخوات لأم أي إناث ، فمثلا هناك أخ لأم وأخت لأم أو أكثر هنا يتقاسمون الثلث بينهما بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الإنثيين، مثلا وجد معه أخ لأم أو أكثر كذلك يتقاسمون الثلث ، كذلك لو كانوا ذكورا وإناثا.

لكن يجب أن لا يوجد من يحجبهم.

ب - يرث السدس إذا أنفرد عن الإخوة لأم ، أي لا يوجد معه أخ لأم ذكرا أم أنثى هنا يؤخذ السدس شرط أن لا يوجد من يحجبه طبعا .

8- ابن الأخ الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

9- إبن الأخ لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

10- العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

11- العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

12ـ إبن العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

13- إبن العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

14- الزوج: يرث بالفرض فقط ،وله فرضان ، النصف والربع.

أ_ يستحق الزوج النصف(2/1) في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، أي عدم وجود أبناء أو أبناءأبناء أو بنات أو بنات أبناء.

مثلا : توفيت إمرأة وتركت زوجا وأما وأبا . هنا الزوج يرث نصف التركة.

ب - يستحق الزوج الربع (4/1) في حالة وجود فرع وارث مطلقا، أي ذكرا كان أم أنثى ، فالفرع الوارث ينقل الزوج (يحجبه حجب نقصان) من ½ إلى الربع ¼.

مثلا: توفيت إمرأة وتركت ،زوج وبنت ، هنا الزوج يرث الربع.

توفيت إمرأة وتركت ، زوج و5 أبناء و3 بنات، الزوج يرث الربع.

ثانيا: النساء .

1- الزوجة: ترث الزوجة الربع والثمن.

أ- الربع: ترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، أي عدم وجود إبن أو إبن إبن وإن نزل ، وعدم وجود بنت أو بنت إبن وإن نزلت،

وإذا تعددت الزوجات تقتسمن الربع بالتساوي.

ب - الثمن : تستحق الزوجة الثمن إذا وجد فرع وارث مطلقا.

وإذا تعددن يستحقن الثمن مقاسمة بالتساوي.

أمثلة

ـ توفي وترك زوجة ، أم ، أب، أخ شقيق ، 3أخوات لأب ، تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

ـ توفي وترك 4 زوجات ، أب ، أم ،عم لأب، الزوجات يقتسمن الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

ـ توفي وترك زوجة ، أم ، أب ، بنت إبن ، الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث.

2- الأم : ترث الأم فرضان في العادي ولها مسألة شاذة سنرجأ التعرض لها إلى حين التعرض للمسائل الشاذة.

فالأم ترث الثلث والسدس.

أ- ترث الأم الثلث 3/1 إذا لم يكن معها أحد هؤلاء:

* عدم وجود الفرع الوارث مطلقا واحدا أو أكثر، لأن الفرع الوارث ذكرا أو أنثى ولو كان واحدا ينقل الأم من الثلث إلى السدس.

* وعدم وجود جمع من الأخوة، أي يجب أن يكون الإخوة متعددين أي إثنان أو أكثر ذكورا أو إناثا أو كليهما ، سواء كانوا إخوة أشقاء أو للأب أو لأم ،لكن بشرط التعدد أما الواحد حتى ولو وجد ترث مع وجوده الثلث.

مثلا: توفيت إمرأة وتركت أب وأم ، الأم ترث الثلث لعدم وجود فرع وارث ، ولعدم وجود جمع من الإخوة.

ـ توفي شخص وترك زوجة وأما وأخ (ذكرا أو أنثى ،شقيق أو لأب أو لأم) ،فالأم ترث الثلث، لعدم وجود فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة ، رغم وجود أخ لكنه واحد.

ب ـ ترث الأم السدس إذا وجد معها إما:

*فرع وارث مذكرا أو مؤنثا ، واحد أو متعددين، فالفرع الوارث ينقل الأم من الثلث إلى السدس ، أي يحجبها حجب نقصان.

*جمع من الإخوة ذكور أم إناث أم مختلطون، أشقاء أو لأب أو لأم ، لأن هؤلاء ينقلون الأم من الثلث إلى السدس ، ففي غيابهم ترث الثلث وإذا وجدوا ترث السدس ، بشرط أن يكونوا متعددين أي إثنان فأكثر ، والواحد لا ينقلها من الثلث إلى السدس ، بل ترث رغم وجوده الثلث.

والإخوة ينقلون الأم للسدس ، حتى ولو كانوا محجوبين ، رغم أن الأصل والقاعدة العامة أن من لايرث (المحجوب) لا يحجب ، ولكن هذه الحالة إستثناء على الأصل.

فمثلا: توفي شخص وترك أم وأب وإخوة أشقاء، هنا رغم أن الإخوة الأشقاء لا يرثون بسبب حجبهم بالأب ، فإنهم ينقلون الأم من الثلث لترث السدس فقط.

ـ توفي شخص وترك أم بنت ، ترث الأم السدس لوجود البنت.

ـ توفيت إمرأة وتركت زوج أم بنت إبن وإبن إبن ، ترث الأم السدس لوجود الفرع الوارث(بنت إبن وإبن إبن).

تـوفي شـخص وتـرك زوجـة ، أم ، أخ شـقيق وأخ لأم. تـرث الأم السـدس لوجود جمع من الإخوة .

تـوفي شـخص وتـرك ، زوجـة ، أم ، جـد ، أخ لأب ، أخـت لأم، تـرث الأم السـدس ، رغـم أن الأخـت لأم لا تـرث لأنهـا محجوبـة بالجـد، لكنهـا تحسـب مـع الأخ لأب ، فـالإخوة هنـا متعـددون ، لـذلك ينقلـون الأم مـن الثلـث إلـى السـدس(إثنان يعتبرجمع في الميراث).

3- الجدة لأم: ترث الجدة لأم:

أـــ الســـدس إذا لـــم توجـــد معهـــا أم. لأن الأم تحجـــب الجـــدة لأم حجـــب حرمان.

ب - السـدس مقاسـمة مـع الجـدة لأب إذا كانـت تسـاويها فـي الدرجـة (كوجـود أم أم المـورث مـع أم أب المـورث ، أو وجـود أم أم أم المـورث مـع أم أم أب المورث)

وكـذلك تـرث السـدس مقاسـمة مـع الجـدة لأب حتـى ولـو كانـت هـذه الأخيـرة أقـرب منهـا، فمـثلا وجـود أم أم أم الـوارث مـع أم أب الـوارث ، فـرغم أن الجـدة لأم أبعـد مـن الجـدة لأب ،فإنهمـا يتقاسـمان السـدس ، لأن الأصـل فـي الميـراث هـو الجـدة لـلأم ، وألحقـت الجـدة لـلأب بهـا قياسـا ، ولا يجـوز لمـن ألحـق قياسـا أن يحجب الأصل ولو كان هذا الأصل أبعد منه درجة عن المورث.

أمـا إذا كانـت الجـدة لـلأب أبعـد مـن الجـدة لأم ، فـإن هـذه الأخيـرة تـرث السـدس وحـدها وتحجـب الجـدة لأب الأبعـد منهـا فـي درجـة القرابـة بـالمورث، مثـل أم أم المورث تحجب أم أم أب المورث، لأن الأصل يحجب من ألحق به قياسا.

مثلا:

ـ تـوفي شـخص وتـرك زوجـة و إخـوة أشـقاء و عـم شـقيق وجـدة لأم ، هنـا ترث الجدة لأم السدس.

ـــ توفيـت إمـرأة وتركـت ، أخ لأم و أخ لأب وأبـن عـم شـقيق و أم أم أم وأم أم أب ، هنا الجدتين لأم ولأب يرثان السدس مقاسمة.

ـ تـوفي شـخص وتـرك أخـت شـقيقة و أم أم أم أم و أم أب ، فـي هـذه الحالـة الجـدة لأم تـرث السـدس مقاسـمة مـع الجـدة لأب ، رغـم أن هـذه الأخيـرة أقـرب منها.

ـــ توفيت إمرأة وتركت ، عم لأب ، أم أم أم و أم أم أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس وحدها لأنها أقرب من الجدة لأب وبالتالي تحجبها.

4- الجدة لأب: ترث الجدة لأب:

أ- السدس إذا لم توجد الأم أو جدة لأم .

ب - السدس مقاسمة مع الجدة لأم سواء كانت هذه الأخيرة مساوية لها في الدرجة أم أبعد منها درجة ، أما إذا كانت الجدة لأم أقرب فإن الجدة لأب لا ترث معها.

5- البنت : ترث البنات النصف أو الثلثان.

أ- النصف : وذلك عند إنفرادها أي أن توجد بنت واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها ، لأنه ينقلها من النصف إلى التعصيب، (وسنتعرض لمن يعصبها عند التعرض لموضوع التعصيب).

مثلا:

ـــ توفيت إمراة وتركت زوج وأخ شقيق وأخ لأب وأم وبنت ،هنا البنت ترث النصف.

ـ توفي شخص وترك ، زوجة ، أخ شقيق إبن عم لأب وبنت وإبن، هنا لا ترث النصف ولكن ترث عصبة لأن الإبن يعصبها كما سنرى لاحقا إن شاء الله.

ب - الثلثان : ترث البنات الثلثين شرط تعددهن أي يكن إثنتان فأكثر مع عدم وجود من يعصبهن .

مثلا :

ـــ توفي شخص وترك أب وأم وأخ لأم وإبن عم لأب وبنتان ، البنتان ترثان الثلثين مقاسمة بينهما.

ـــ توفيت إمرأة وتركت زوج ، جد ، أخ شقيق ، 5بنات ، الخمس بنات يرثن الثلثين مقاسمة بينهن بالتساوي.

ـ توفي شخص وترك أب ، عم شقيق إبن عم شقيق 3بنات وإبن. البنات يرثن عصبة وليس الثلث لأن الإبن عصبهن.

6ـ بنـات الإبـن (وإن نـزلن كبنـت إبـن إبـن إبـن إبـن): بنـات الإبـن يأخـذن مكـان البنـات عنـد عـدم وجـودهن، ولهـن حالـة مـع وجـودهن ، وتكـون حالـة بنـت الإبن الأبعد مع الأقرب كحالة بنات الإبن مع البنات).

وعليه فبنات الإبن يرثن النصف ، والثلثان والسدس.

أـ النصـف: إذا وجـدت بنـت إبـن واحـدة أي منفـردة ، مـع عـدم وجـود البنات، ترث بنت البنت النصف ،بشرط عدم وجود من يعصبها.

مثلا :

ـ تـوفي شـخص وتـرك زوجـة وأخـت شـقيقة وأخ شـقيق وبنـت إبـن ، تـرث بنت الإبن النصف.

ـ تـوفي شـخص وتـرك زوجـة وأم وأخ لأم وبنـت إبـن إبـن ، تـرث بنـت إبـن الإبن النصف لإنفرادها.

ـ توفيـت إمـرأة وتركـت ، زوج ، أب ،أم ، بنـت إبـن وإبـن إبـن ، بنـت الإبن لا ترث النصف وإنما ترث عصبة لأن إبن الإبن يعصبها.

ب ـ الثلثـان : تـرث بنـات الإبـن الثلثـين عنـد تعـددهن ، مـع عـدم وجـود البنات واحدة أو متعددات ،وعدم وجود من يعصبها.

مثلا:

ـ تـوفي شـخص وتـرك أم ،أب ،أخ لأب و إبنتـا إبـن ، هنـا البنتـين ترثـان الثلث لتعددهن وعدم وجود البنات وعدم وجود معصب.

ـ تـوفي شـخص وتـرك عـم شـقيق ، 3 بنـات إبـن و بنـت هنـا بنـات الإبـن لا يرثون الثلثين لوجود البنت.

ـ تـوفي شـخص وتـرك 5بنـات إبـن وإبنـا إبـن ، بنـات الإبـن لا يرثـون الثلثـين ، ولكن يرثون بالتعصيب لأن إبن الإبن المساوي لهن في الدرجة يعصبهن.

ج ـ السـدس : تـرث بنـت الإبـن الواحـدة أو الأكثـر السـدس ، عنـد وجودهـا مـع بنـت واحـدة ، ففـي هـذه الحالـة البنـت تسـتحق النصـف لإنفرادهـا ، وتأخـذ بنـت الإبن الواحدة أو الأكثر السدس تكملة للثلثين.

لأن القاعـدة أن الفـرع الـوارث المؤنـث (بنـات أو بنـات إبـن وإن نـزلن) لا يؤخـذون أكثـر مـن الثلثـين . لـذلك إذا وجـدت بنـت تأخـذ النصـف ، ويبقـى مـن الثلثـين السـدس فتأخـذه بنـات الإبـن ، إذا كانـت واحـدة تأخـذه لوحـدها ، وإذا تعـددن يقتسمن السدس بالتساوي، بشرط عدم وجود من يعصبهن.

أمـا إذا وجـدت أكثـر مـن بنـت فـإنهن يسـتحقن الثلثـين ، وعليـه لا تـرث بنـات الإبـن لإسـتنفاذ الثلثـين المخصصـين لميـراث الفـرع الـوارث المؤنـث ، إلا إذا وجـد من يعصبهن وهن ترث بالتعصيب وليس بالفرض.

مثلا:

ـ تـوفي شـخص وتـرك: أم وأب وأخ شـقيق وبنـت و3بنـات إبـن ، هنـا تـرث بنات الإبن السدس تكملة للثلثين ، لأن البنت أخذت النصف.

ـ توفيـت إمـرأة وتركـت ، زوج ، عـم شـقيق ، بنتـان ، وبنـت إبـن ، فـي هـذه الحالة لا ترث البنت شيئا لاستنفاذ الثلثين الذين أخذتهما البنات.

ـ توفيـت إمـرأة وتركـت زوج ، عـم شـقيق ، بنتـان ، بنـت إبـن ، إبـن إبـن، هنا بنت الإبن ترث عصبة ،لأن إبن الإبن عصبها رغم إستنفاذ الثلثين.

ـ تـوفي شـخص وتـرك أم وبنـت وبنـت إبـن وإبـن إبـن ،هنـا رغـم عـدم إسـتنفاذ الثلثـين لوجـود بنـت واحـدة فـإن بنـت الإبـن لا تـرث السـدس لأن هنـاك مـن يعصـبها وهـو مسـاوي لهـا فـي الدرجـة ، وفـي هـذه الحالـة تـرث بالتعصـيب ولا تـرث بـالفرض، لأن التعصـيب إذا وجـد أولـى مـن الفـرض، إلا فـي حالـة تخـص بنات الإبن سنتعرض لها في حينها إن شاء الله.

ـ تـوفي وتـرك : أم ، بنـت إبـن ، بنـت إبـن إبـن إبـن إبـن ، هنـا بنـت الإبـن تأخذ النصف لإنفرادها ، وبنت إبن إبن إبن إبن تأخذ السدس تكملة لثلثين.

7ـ الأخت الشقيقة: ترث فرضين هما الثلثين والنصف:

أـ النصـف : تـرث الأخـت الشـقيقة النصـف عنـد إنفرادهـا ، أي وجـود واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

ب ـ الثلثـين عنـد تعـدد الأخـوات الشـقيقات أي إثنـان فـأكثر ، وعـدم وجـود من يعصبهن وعدم وجود من يحجبهن.

مثلا:

ـ تـوفي شـخص وتـرك أم ، زوجـة ، أختـان شـقيقتان ، فـي هـذه الحالـة تـرث الأختان الشقيقتان ثلثي التركة.

ـــ توفيـــت إمـــرأة وتركـــت: زوج ، أم ، أب ، 4أخـــوات شـــقيقات ، هنـــا الأخوات الشقيات لا يرثن شيئ لأنهن محجوبات بالأب.

ـ تـوفي شـخص وتـرك عـم ، أخ لأب ، 3أخـوات شـقيقات ، أخ شـقيق ، هنـا الأخوات لا يرثن بالفرض ولكن يرثن بالتعصيب لأن الأخ الشقيق عصبهن.

ـ توفيـت إمـرأة وتركـت ،بنـت ، بنـت إبـن ، أختـان شـقيقتان ، هنـا الأختـان ترثـان بالتعصـيب ولـيس بـالفرض ،لأن البنـات وبنـات الإبـن يعصـبن الأخـوات الشقيقات كما سنرى لاحقا بإذن الله.

ـــ تـــوفي شـــخص وتـــرك ، أم ، وعـــم لأب ، وأخـــت شـــقيقة، هنـــا الأخـــت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

8ـ الأخـت لأب: الأخـت لأب مـع الأخـت الشـقيقة ، كبنـت الإبـن مـع البنـت، لذلك فهي ترث إما الثلثان أو النصف أو السدس.

أـــ النصـــف: عنـــد إنفرادهـــا أي وجـــود واحـــدة فقـــط ، وعـــدم وجـــود مـــن يعصبها أو من يحجبها.

ب ـ الثلثـــان : عنـــد تعـــددهن أي وجـــود أختـــان لأب أو أكثـــر ، مـــع عـــدم وجود من يعصبهن أو من يحجبهن.

ج ـ السـدس: تكملـة لثلثـين ، عنـد وجـود أخـت شـقيقة واحـدة ، فـإن الأخـت الشـقيقة تأخـذ النصـف ، والأخـت لأب واحـدة أو أكثـر تأخـذن السـدس تكملـة لثلثـين ، ذلـك أن الأخـوات الشـقيقات أو لأب لا يمكـن لهـن أن يأخـذن أكثـر مـن الثلثـان ، فإذا تم إستنفاذ الثلثين لا تأخذ الأخوات لأب شيئ.

أمثلة:

ـ توفيت وتركت ، أم ، عم ، أختان لأب ، ترثان في هذه الحالة الثلثان.

ـــ تـــوفي وتـــرك : أم ،عـــم ، أختـــان لأب ، أخ لأب ، هنـــا الأختـــان ترثـــان عصبة لأن الأخ لأب يعصبهن.

ـــ توفيـت ، وتركـت ، أم ، عـم ، أختـان لأب ، بنـت إبـن، فـي هـذه الحالـة ترث الأختان لأب عصبة ، لأن بنت الإبن عصبتهما.

ـــ توفيت وتركت ، عم ، أب ، أم ، 3 أخوات لأب ، وأخ لأب ، هنا الأخوات لأب وحتى الأخ لأب محجوبين بالأب.

ـ توفي وترك ، أم ، أخ لأم ، أخت شقيقة، 5أخوات لأب ،في هذه الحالة الأخوات لأب يرثن السدس تكملة لثلثين ، لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف ويبقى لهن السدس من الثلثين.

ـ توفي وترك: أم ، أخ لأم ، أختان شقيقتان ، 5 إخوات لأب ، في هذه الحالة لا ترث الأخوات لأب شيئ لإستنفاذ الثلثين الذين أخذهما الأختين الشقيقتين.

9ـ الأخت لأم : ترثان كالأخ لأم ، أي الثلث والسدس.

أـ الثلث: عند التعدد سواء إناث فقط أو إناث وذكور، مع عدم وجود من يحجبهن ، ولا يثار بشأنهن التعصيب لأنهن لا يرثن بالتعصيب.

ب ـ السدس : في حالة إنفرادها ، أي وجود واحدة فقط ، وعدم وجود من يحجبها:

أمثلة:

ـ توفيت وتركت : أم ، أخ شقيق ، أخت لأم ، أخ لأم ، في هذه الحالة هناك تعدد ، فالأخت لأم والأخ لأم يرثان الثلث مقاسمة بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ توفي وترك : عم ، أم ، أختان لأم ، هنا ترثن الثلث لتعددهن.

ـ توفي وترك: عم ، أم ، أخت لأم ، فالأخت لأم ترث السدس لإنفرادها.

ـ توفي وترك : جد ، عم ، أم ، و5أخوات لأم ، الأخوات لأم محجوبين حجب حرمان بالجد، أي لا يأخذن شيئ.

ـ توفي وترك : زوجة ، أم ، بنت إبن إبن الإبن، وأختان لأم , 5إخوة لأم ، في هذه الحالة الأخوات والإخوة لأم ، لا يؤخذون شيئا لأنهم محجوبين ببنت إبن إبن الإبن.

المبحث الثالث

العصبة

العصـــبة جمـــع عاصـــب، ومعنـــاه إصـــطلاحا مـــن يحـــوز كـــل المـــال المـوروث عنـد عـدم وجـود أصـحاب فـرض ، أو الـذي يأخـذ بـاقي المـال المـوروث عنـد أخـذ أصـحاب الفـروض نصـيبهم ، وإذا لـم يبقـى مـن المـال شـيء فـلا يأخـذ شيئ.

والعصـــبة ثلاثـــة أقســـام ، عاصـــب بنفســـه وعاصـــب بغيـــره وعاصـــب مـــع غيره.

المطلب الأول

العاصب بنفسه

وهـــو مـــن لا يحتـــاج إلا غيـــره ليكـــون عاصـــبا ، بـــل هـــو بنفســـه عاصـــب بالنظر إلى صفته وعلاقته بالمورث ، والعصبة بأنفسهم هم:

1- الجد وإن علا.

2- الإب.

3- الإبن.

4- إبن الإبن وإن نزل.

5- الأخ الشقيق.

6- الأخ لأب.

7- إبن الأخ الشقيق.

8- إبن الأخ لأب.

9- العم الشقيق .

10- العم لأب.

11- إبن العم الشقيق.

12- إبن العم لأب.

13ـــ المعتـــق ذكـــرا كـــان او أنثـــى ، فـــإذا لـــم يوجـــد فعصـــبته العاصـــبون بأنفسهم.

14- بيت المال.

هـؤلاء كلهـم يرثـون بالتعصـيب فقـط ، ماعـدا الأب والجـد فيرثـان بـالفرض والتعصيب أيضا.

وجميع هؤلاء لا يرثون بالتعصيب إلا إذا لم يوجد من يحجبهم.

أمثلة:

ــ تـوفي وتـرك ، أم ، أب ، إبـن ، الأم تـرث السـدس لوجـود الإبن(الفـرع الوارث)، الأب له السدس لوجود الفرع الوارث، والإبن يرث الباقي عصبة.

ــ تـوفي وتـرك أم وأب وبنـت، الأم تـرث السـدس لوجـود البنـت، والبنـت تـرث النصـف لإنفرادهـا وعـد وجـود مـن يعصـبها، والأب يـرث السـدس فرضـا زائد الباقي عصبة، والجد مثل الأب في هذا.

المطلب الثاني

العاصب بغيره

وهـو كـل أنثـى يعصـبها ذكـر، فتـرث معـه عصـبة للـذكر مثـل حـظ الأنثيين ، والعاصبون بالغير أربعة:

1ــ البنـت أو أكثـر : يعصـبها أخوهـا أي إبـن المـورث، والإبـن يعصـب البنـت سـواءا كـان أخوهـا مـن الأب والأم أو كـان أخوهـا مـن أحـد الأبـوين . المهـم انه إبن المورث، وهي بنت المورث.

2ــ بنـت الإبـن وإن نزلـت أو أكثـر : يعصـبها أبـن الإبـن المسـاوي لهـا فـي الدرجـة (وهـو أخوهـا أو إبـن عمهـا) دون شـرط، أي طالمـا وجـد معهـا فإنـه يعصبها في جميع الحالات، وسواء كان واحدا أو أكثر

ويعصـبها إبـن الإبـن الأدنـى منهـا درجـة الواحـد أو المتعـددون(كبنـت إبـن مـع إبـن إبـن وإن نـزل ، أو بنـت إبـن إبـن مـع إبـن إبـن إبـن إبـن وإن نـزل)، شـرط أن لا يكـون لهـا دخـل فـي الثلثين، أمـا إذا كانـت تـرث السـدس تكملـة للثلثين فـإن إبـن الإبـن الأدنـى منهـا درجـة لا يعصـبها ، لكـن المسـاوي لهـا فـي الدرجـة يعصبها.

أمثلة:

ــ توفيـت وتركـت ، بنـت وبنـت إبـن ، إبـن إبـن ، هنـا بنـت الإبـن تـرث عصـبة مـع إبـن الإبـن رغـم بقـاء السـدس ، لأن البنـت تأخـذ النصـف ويبقـى مـن

الثلثين سدس، وتتعصب هنا لأن إبن الإبن مساوي لها في الدرجة، فهو يعصبها في جميع الحالات.

ــ توفيت وتركت ، بنت ، بنت إبن ، إبن إبن إبن هنا ترث البنت ، النصف ، وترث بنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، ويأخذ إبن ابن الإبن الباقي عصبة بنفسه ، ولا يعصب بنت الإبن لأنه لها دخل في الثلثين ،أي بقى لها من الثلثين نصيب وهو السدس.

_ توفيت وتركت 3بنات، إبنتا إبن ، إبن إبن إبن إبن إبن. في هذه الحالة تأخذ 3 بنات الثلثين ، أي يستنفذن الثلثين ، وعليه يعصب إبن إبن إبن إبن الإبن إبنتا الإبن ، رغم أنه أبعد منهن درجة لأنه ليس لهن دخل في الثلثين.وهنا يسمى إبن الإبن..... الأخ المبارك ،ذلك أن لولاه لما ورثت بنت الإبن شيئ لإستنفاذ الثلثين.

توفي وترك ، 3بنات و3بنت إبن ، لا ترث بنت الإبن شيئ لإستنفاذ الثلثين وعدم وجود من يعصبها.

3ــ الأخت الشقيقة أو أكثر : يعصبها الأخ الشقيق دون شرط. الواحد أو أكثر

ويعصبها الجد أيضا ويكون لها بمثابة أخ لها يأخذ معها للذكر مثل حظ الإنثيين كما سنرى في أحوال الجد إن شاء الله.

والأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

والأخت الشقيقة تتعصب مع الأخ الشقيق مالم يوجد حاجب لهما.

مثلا: توفي وترك أم ، 3أخوات شقيقات و أخوين شقيقين ، الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا يرثون عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

4ــ الأخت لأب أو أكثر: يعصبها الأخ لأب الواحد أو المتعددون دون شرط.

ويعصبها الجد أيضا ، ويكون كأخ لها كما سنرى في حينه بإذن الله.

والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها.

والأخت لأب تتعصب مع الأخ لأب مالم يوجد حاجب لهما.

المطلب الثالث

العاصب مع الغير

وهو كل أنثى ترث عصبة بإجتماعها مع أنثى أخرى، والأنثى التي كانت سببا في العصب لا ترث عصبة ، ولكن العاصبة ترث بالتعصيب، والعاصب مع الغير إثنان.

1ــ الأخت الشقيقة أو أكثر، ترث عصبة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت، وسواء كان الفرع الوارث المؤنث واحدا أو متعددا.

وتتعصب الأخت الشقيقة مالم يوجد من يحجبها ، ومالم يوجد من يعصبها عصبة بالغير، ففي هذه الحالة تتعصب بالغير أولى من العصبة مع الغير.

أمثلة:

ــ توفي وترك ، أم ، عم ، وأخت شقيقة ، في هذه الحالة الأخت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها لا عصبة بالغير (الأخ الشقيق) ، ولا عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث).

ــ توفيت وتركت ، 3بنات ، أختان شقيقتان، في هذه الحالة ترث الأختان الشقيقتان الباقي عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ــ توفيت وتركت 3 بنات إبن ، وأخت شقيقة وأخوين شقيقين، ترث الأخت الشقيقة عصبة بالغير ، أي ترث مع الأخوين الشقيقين للذكر مثل حظ الإنثيين ، رغم وجود الفرع الوارث المؤنث ، لكن الأولوية هنا للعصبة بالغير.

ــ توفيت وتركت بنت وإبن وأخت شقيقة، هنا رغم وجود الفرع الوارث المؤنث فإن الأخت الشقيقة لا تأخذ شيئ لأن الإبن يحجبها.

ملاحظة: عندما تتعصب الأخت الشقيقة مع الغير ، تصبح في درجة الأخ الشقيق أي تعتبر وكأنها أخ شقيق ،و بذلك تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

2ــ الأخت لأب أو أكثر: تتعصب أيضا مع الفرع الوارث المؤنث ، شرط عدم وجود من يعصبها عصبة بالغير، وعدم وجود من يحجبها .

وقد ذكر سابقا أن الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ شقيق ، وعليه تحجب الأخت لأب.

ونفس تفاصيل الأمثلة التي ذكرت بالنسبة للأخت الشقيقة تقال في الأخت لأب.

ملاحظة: الأخت لأب إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ لأب ، ولذلك تحجب كل من يحجبه الأخ لأب.

وحاصل الفرض والتعصيب هو أن من الورثة من يرث بالفرض فقط ، وهناك منهم من يرث بالتعصيب فقط ، ومنهم من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ولكن لا يجمع بينهما في وقت واحد، وهناك من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ، وفي حالات بالفرض والتعصيب في نفس الوقت أي يجمع بينهما.

1- من يرثون بالفرض فقط:

الزوج،الأخ لأم ، الزوجة،الجدة لأم ، الجدة لأب ، الأم ، الأخت لأم.

2- من يرثون بالتعصيب فقط:

الإبن، إبن الإبن وإن نزل،الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، إبن الأخ الشقيق ، إبن الأخ لأب ، العم الشقيق ، العم لأب ، إبن العم الشقيق ، إبن العم لأب ، المعتق وعصبته العاصبون بأنفسهم، بيت المال.

3- من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما:

البنت، بنت الإبن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

4ـ من يرث بالفرض في حالات وبالتعصيب في حالات ، ويجمع بينهما في بعض الحالات:

الأب : نحدد فقط متى يجمع بين الفرض والتعصيب ، وهو عندما يوجد الأب مع الفرع الوارث المؤنث دون المذكر فيرث السدس فرضا بالإضافة إلى الباقي عصبة إن بقي شيئ .

الجد: كما الأب عند عدم وجود الأب.

المبحث الرابع

الحجب

الحجب إصطلاحا هو المنع من بعض الميراث أو كله، أي نقل الوارث من نصيب ما إلى نصيب أقل منه أو إلى عدم أخذ شيئ ، وهو بهذا المعنى نوعان ،حجب نقصان وحجب حرمان.

المطلب الأول

حجب النقصان

حجب النقصان هو نقل الوارث من فرض إلى فرض أقل منه أو من فرض إلى تعصيب ، أو من تعصيب إلى فرض.

وسنتناول هذا الحجب وفقا لترتيب الوارثون الذي إتبعناه في بداية هذا البحث ، ويتم ذلك عن طريق تحديد الوارث ، ثم التعرض لكونه يُحجَب حجب نقصان أو لا يُحجَب وإذا كان يُحجب من من الورثة يَحجُبه وهذا وفقا للتفصيل التالي:

أولا: الوارثون من الرجال:

1- الزوج : يُحجب الزوج ب:

ــ الفرع الوارث مطلقا إي أبناء أو بنات أو أبناء إبن وإن نزلوا ،أو بنات إبن وإن نزلن، واحدا أو أكثر ، حيث ينتقل الزوج بوجود أحدهم أو أكثر من النصف إلى الربع.

2- الجد: يُحجب الجد ب:

ــ بالفرع الوارث المذكر أي الإبن أو إبن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر ،حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

ــ بالفرع الوارث المؤنث أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر، حيث ينقلونه من العصبة إلى السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد باقي.

3- الأب: الأب كالجد يحجب ب:

ــ بالفرع الوارث المذكر أي الإبن أو إبن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر ،حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

ــ بالفرع الوارث المؤنث أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر، حيث ينقلونه من العصبة إلى السدس أو إلى السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد باقي.

4- الإبن لا يجب حجب نقصان.

5- إبن الإبن وإن نزل لا يحجب حجب نقصان

6- الأخ الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

7- الأخ لأب لا يحجب حجب نقصان.

8- الأخ لأم: لا يحجبه أحد حجب نقصان.

9- إبن الأخ الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

10- إبن الأخ لأب لا يحجب حجب نقصان.

11- العم الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

12- العم لأب لا يحجب حجب نقصان.

13- إبن العم الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

14- إبن العم لأب لا يحجب حجب نقصان.

ثانيا- الوارثات من النساء:

1ــ الزوجــة: تحجــب الزوجــة بــالفرع الــوارث مطلقــا، أي ســواء كــانوا ذكـورا أو إنـاث، واحـدا أو أكثر،وسـواء كـانوا منهـا أو مـن غيرهـا ، هـؤلاء ينقلـون الزوجة من الربع إلى الثمن.

2ــ الجــدة لأم: لا تحجــب حجــب نقصــان لأنهــا تســتحق الســدس فقــط أو السدس مقاسمة مع الجدة لأب أو لا تستحق شيئا.

إلا إذا تعلـق الأمـر بوجـود جـدة لأب مسـاوية لهـا فـي الدرجـة أو أقـرب منهـا درجة فإنها تقاسمها السدس

3ــ الجــدة لأب : لا تحجــب حجــب نقصــان أيضــا فهــي كالجــدة لأم. إلا إذا وجـدت معهـا جـدة لـم مسـاوية لهـا فـي الدرجـة أو أبعـد منهـا فإنهـا تتقاسـم معهـا السدس

4ــ الأم : تحجــب حجــب نقصــان ، حيــث تنتقــل مــن الثلــث إلــى الســدس بوجود إحدا الحالتين التاليتين (يكفي وجود حالة واحدة):

ا- بوجود الفرع الوارث مطلقا، ولو كان واحدا.

ب ــ بوجـود جمـع مـن الأخـوة ، أي إثنـان فأكثر،سـواء كـانوا ذكـورا أو إناثـا أو مختلطــين وســواء كــانوا أشــقاء أو لأب أو لأم أو مختلطــين، وســواء كــانوا وارثين أو محجوبين ،وهذا إستثناء من الأصل القائل "من لا يرث لا يحجب".

لا يحجب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة الأم ، فالتعدد شرط للحجب.

أمثلة:

ـ توفيت وتركت ،زوج ، أم ، أخ لأم ، أخت لأب.

الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة(الأخ لأم والأخت لأب).

ـ توفي وترك ،زوجة ، أم ، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث لعدم وجود جمع من الأخوة.(والجمع يقصد به إثنان فأكثر).

ـ توفيت وتركت ، زوج ، أم ، بنت إبن.

الأم ترث الدس لوجود فرع وارث هو بنت الإبن.

5ـ البنت: لا تحجب بغيرها حجب نقصان.

6ـ بنت الإبن وإن نزلت:

أ ـ بنت الإبن الواحدة تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس (بشرط عدم وجود من يعصبها).

ب ـ إبنتا الإبن فأكثر تنقلهما البنت الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة(شرط عدم وجود من يعصبهن).

وتعامل بنت الإبن الأبعد مع الأقرب منها معاملة بنت الإبن مع البنت.

أمثلةـ توفي وترك بنت ، بنت إبن .

بنت الإبن ترث السدس تكملة لثلثين ،لأن البنت تأخذ النصف.

ولو لم تكن البنت لإستحقت بنت الإبن النصف.

ـ توفي وترك بنت ، وإبنتا إبن.

ترث إبنتا الإبن السدس مقاسمة، بسبب وجود البنت التي ترث النصف.

ولو لم توجد البنت لإستحقتا إبنتا الإبن الثلثين.

7ـ الأخت الشقيقة:

أ ـ الأخت الشقيقة الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب ـ الأختان الشقيقتان فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

أمثلة:

ـ توفي وترك زوج ، أم ، بنتان ، أخت شقيقة.

الأخت الشقيقة ترث عصبة مع الغير بسبب وجود البنات، ولو لم توجد البنات لورثت نصف التركة.

ـ توفيت وتركت أم ، بنت ، 3أخوات شقيقات.

الأخوات الشقيقات يرثن الباقي عصبة بسبب وجود البنت ولو لم توجد البنت لكان نصيبهن الثلثين.

8ـ الأخت لأب : لها نفس حالة الأختان الشقيقتان مع البنات ، بالإضافة إلى حالات أخرى ومجمل حالتهن كالآتي:

أ ـ الأخت لأب الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب ـ الأختان لأب فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

ج ـ الأخت لأب الواحدة تنقلها الأخت الشقيقة الواحدة من النصف إلى السدس(مالم يكن مع الأخت لأب من يعصبها)

دـ الأختان لأب فأكثر تنقلهما الأخت الشقيقة الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة(مالم يكن مع الأخوات لأب من يعصبهن).

أمثلة:

ـ توفي وترك أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب.

الأخت لأب ترث السدس تكملة لثلثين ،لأن الأخت الشقيقة ترث النصف.

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الأخت لأب النصف.

ـ توفيت وتركت أم ،أخت شقيقة ، أختان لأب.

الأختان لأب ترثان السدس مقاسمة والأخت الشقيقة ترث النصف .

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الإختان لأب الثلثين.

9ـ الأخت لأم : لا تحجب حجب نقصان .

المطلب الثاني

حجب الحرمان(الإسقاط)

وهو حرمان الوارث من الميراث كلية ، وسنحافظ في عرضه على نفس الترتيب حيث نحدد الوارث ثم نتعرض لمن يحجبه حجب حرمان:

وقبل هذا ومن خلال دراسة أحكام الميراث يمكن إستنتاج مجموعة من القواعد العامة في حجب الحرمان، ترد عليها إستثناءات ، ربما من شأنها تقريب فهم الحجب وهي كالتالي:

***القاعدة الأولى: من يتصل بالمورث بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة:**

فحوى هذه القاعدة أن كل شخص يرتبط بالمورث بشخص آخر ، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الرابط.

مثلا:

ـ جد المورث لا يرث مع وجود الأب،لأنه يرتبط بالمورث بالأب.

ـ إبناء الأبناء أو بنات الأبناء لا يرثون مع وجود الأبناء ، لأن الإبن هو الواسطة بينه وبين المورث.

ـ الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع وجود الأب لأنه هو الواسطة بينهم وبين المورث.

***الإستثناء** : الإخوة الأشقاء أو لأم يرثون رغم وجود الأم وهي واسطة بينهم وبين المورث، بل إذا تعددوا هم يحجبونها حجب نقصان كما أشرنا له سابقا.

*** القاعدة الثانية: الأنثى لا تحجب الذكر حجب حرمان كأصل.**

*** الإستثناء**:هناك حالات تحجب فيها الأنثى الذكر وهي:

أـ الفرع الوارث المؤنث ، أي بنت أو بنت إبن وإن نزلت وإن كانت واحدة تحجب الإخوة لأم حجب حرمان، وإن كانوا ذكورا ، منفردين أو متعددين.

ب ـ الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير، أي التي تعصبت بوجود فرع وارث مؤنث هذه سبقنا الإشارة إلى انها تصبح بتعصيبها بمثابة أخ شقيق وبالتالي تحجب من يحجبه الأخ الشقيق ولو كان ذكرا، كالأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وغيرهما مما سوف نحدده عند ذكر من يحجب بالأخ الشقيق.

ج ـ الأخت لأب التي تعصبت مع الغير ،أي بوجود فرع وارث مؤنث ، تصبح بمثابة أخ لأب وتحجب كل من يحجبه الأخ لأب وفقا لما سنحدده لاحقا إن شاء الله.

القاعدة الثالثة ـ الأنثى لا تحجب الأنثى حجب حرمان بالصفة ، فهن كأصل يحجبن بالعدد وليس بالصفة فمثلا البنتان فأكثر يحجبن بنت الإبن فأكثر مالم يكن معهن من يعصبهن ليس بصفتهن كبنات ،بل لأنهن أكثر من واحدة ، لذلك فالبنت الواحدة لا تحجب بنات الإبن حجب حرمان بل تحجبهم فقط حجب نقصان، وكذلك نفس القول يصدق بالنسبة لعلاقة بنت الإبن مع بنات الإبن الأدنى منهن درجة.

والأمر كذلك بالنسبة لحجب الأخوات الشقيقات للأخوات لأب فالحجب ليس بالصفة ولكن بالتعدد ، فالأخت الشقيقة الواحدة لا تحجب الأخوات لأب حجب حرمان ،لكن الأختان الشقيقتان فأكثر تحجب الأخوات لأب حجب حرمان مالم يوجد من يعصبهن بسبب تعددهن(إثنان فأكثر) وليس بسبب صفتهن كأخوات شقيقات.

كذلك قد تحجب الأنثى الأنثى بل و الذكر كما أشرنا سابقا ليس بسبب صفتهن ولا بسبب تعددهن ، كما هو الحال لأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب اللآئي تتعصبن مع الغير(مع الفرع الوارث المؤنث) ، حيث يصبحن بمثابة إخوة أشقاء أو إخوة لأب حسب الحالة، وعليه فيحجبون كل من يحجبهم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ذكورا وإناثا، ولا يشترط التعدد بل حتى ولو كانت أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب واحدة.

***الإستثناء** : أي أن الأنثى تحجب الأنثى بالصفة وليس بالعدد ، ويتعلق الأمر بحجب الفرع الوارث المؤنث للأخوات لأم بل وللأخوة لأم بسبب صفتهن كفرع وارث مؤنث وليس بسبب التعدد ،فالبنت الواحدة أو بنت الإبن الواحدة وإن نزلت تحجب الإخوة لأم ذكورا وإناثا كما أشرنا سلفا.

وكذلك الأم تحجب الجدة لأم والجدة لأب حجب حرمان وهذا إستثناء من القاعدة.

وكذلك الجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم أو لأب الأبعد،وأيضا الجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

***القاعدة الرابعة: الترجيح بالجهات:**

حيث أن جهات القرابة(النسب) أربعة ، نأخذ بالمذكر فيها دون المؤنث ،لأنه سبق القول أن الأنثى لا تحجب الذكر إلا إستثناءا ، ولأن الإناث لهن أحكام خاصة فيما بينهن عندما يتعلق الأمر بحجب الحرمان كما أشرنا أعلاه.

أ- البنوة :أي أبناء المورث وأبناء أبنائه وإن نزلوا(الفرع الوارث المذكر).

ب - الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا أي الأصل الوارث المذكر.

ج - الأخوة : وتشمل الإخوة الأشقاء وأبناءهم ، والإخوة لأب وأبناءهم ، والإخوة لأم.

د- العمومة : وتشمل الأعمام الأشقاء وأبناءهم، والأعمام لأب وأبناءهم.

والأولوية بين هذه الجهات يكون للبنوة ثم للأبوة ثم للأخوة ثم للعمومة.

ويترتب على ذلك مايلي:

1- البنوة ترجح على الجميع وعليه

*تحجب البنوة الأخوة دون إستثناء.

*تحجب البنوة العمومة دون إستثناء

***الإستثناء** يتعلق بالأبوة ،حيث لا تحجب البنوة الأبوة حجب حرمان ، بل تحجبها حجب نقصان فقط.

2- الأبوة ترجح على الأخوة ويترتب على ذلك :

*الأبوة ترجح على الأخوة كأصل،لذلك فالأب يحجب كل الأخوة أشقاء أو لأب(وكذلك أبناءهم) أو لأم حجب حرمان.

*الإستثناء أن الجد وإن علا لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ، ويحجب فقط الإخوة لأم.

3- الأخوة ترجح على العمومة ويترتب على ذلك:

*الإخوة الأشقاء وأبناءهم ،والإخوة لأب وأبناءهم يحجبون الأعمام أشقاء أو لأب وكذلك أبناءهم.

***الإستثناء**:الإخوة لأم لا يحجبون الأعمام ولا أبناءهم.

***القاعدة الخامسة - الترجيح بالواسطة** : وهذه القاعدة تطبق عندما يوجد ورثة من نفس الجهة ومن نفس الدرجة كوجود إخوة أشقاء ولأب ولأم مع بعضهم أو وجود أعمام أشقاء ولأب مع بعضهم أو وجود أبناء إخوة أشقاء ولأب مع بعضهم ،أو وجود أبناء اعمام أشقاء أو لأب مع بعضهم،وفي هذه الحالة من يتصل بالمورث بواسطتين يحجب من يتصل بالمورث بواسطة واحدة، ويترتب على ذلك:

- إذا وجد أخ شقيق مع الأخ لأب ،فإن الشقيق يحجب لأب ،لأن الشقيق يتصل بالمورث بواسطتين هما الأب والأم ، في حين أن الأخ لأب يتصل بالمورث بواسطة واحدة هي الأب.

- إذا وجد إبن أخ شقيق مع إبن أخ لأب ،فالأول يحجب الثاني ،لأن الأول يتصل بواسطتين هما الأب والأم ،والثاني بواسطة واحدة هي الأم ، وهكذا.

***الإستثناء:** رغم أن الإخوة الأشقاء يتصلون بالمورث بواسطتين فإنهم لا يحجبون الإخوة لأم رغم أنهم يتصلون بالمورث بواسطة واحدة هي الأم.

***القاعدة السادسة: الترجيح بالدرجات**: قد يجتمع ورثة من نفس الجهة كالأب مع الجد من جهة الأبوة ، او الأبناء مع أبنائهم من جهة البنوة ، والأخوة الأشقاء ولأب مع أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب من جهة الأخوة ، أو وجود أعمام أشقاء أو لأب مع أبناء العم من جهة العمومة،ففي حالة التساوي في

الجهة يجب الترجيح بالدرجات أي الأقرب درجة يحجب الأبعد منه درجة ،ويترتب على ذلك مايلي:

***جهة البنوة:** الإبن الأقرب يحجب الأبعد ،فالإبن يحجب إبن الإبن وإن نزل ،وإبن الإبن يحجب إبن إبن الإبن وإن نزل وهكذا.(وإذا تساووا في الجهة وفي الدرجة فيقتسمون بينهم النصيب الممنوح لهم شرعا كوجود خمس أبناء فلا مجال للترجيح بينهم).

ملاحظة: أخذ قانون الأسرة الجزائري بما يسمى التنزيل أو الوصية الواجبة،حيث نزل أبناء الأبناء وبنات الأبناء منزلة أبيهم في حالة وفاته قبل أبيه أو أمه ،لكن بشروط ، ولم يأخذ بحجب الأبناء لأبناء أو بنات الإبن على إطلاقه[1].

***جهة الإبوة:** فالأقرب أيضا يحجب الأبعد ، فالأب يحجب الجد والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

***جهة الأخوة** : الأبعد يحجب الأقرب أيضا ويترتب مايلي:

_ الأخ الشقيق يحجب إبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب وهكذا.

ـ الأخ لأب يحجب أبن الأخ الشقيق و لأب وهكذا.

***الإستثناء** :رغم ان الإخوة لأم أقرب درجة من أبناء الإخوة أشقاء أو لأب فإنهم لا يحجبونهم.

هذه هي أهم القواعد التي تحكم حجب الحرمان ، وفيما يلي تفصيل للأحكام السابقة نتعرض من خلالها لكل وارث ومن يحجبه:

القاعدة السابعة:من يحجب الذكر يحجب بالضرورة الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة.

هذه هي أهم القواعد التي تحكم حجب الحرمان ، وفيما يلي تفصيل للأحكام السابقة نتعرض من خلالها لكل وارث ومن يحجبه:

أولا: الوارثون من الرجال:

[1]ـ حيث جاء في المادة 169 " من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية" وجاء في المادة 170"أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز ثلث التركة".
وجاء في المادة 171" لا يستحق هؤلاء الأحفاد إن كانوا وارثين للأصل جدا أو جدة أو كان قد أوصى لهم ،أو إعطائهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية فإن أوصى لهم او لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبه أو نصيب أحدهم من التركة".
وتنص المادة 172" أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين".

1- الزوج : لا يحجب حجب حرمان.

2- الجد وإن علا: يحجبه الأب ، والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

3- الأب : لا يحجب حجب حرمان.

4- الإبن لا يحجب حجب حرمان.

5- إبن الإبن وإن نزل، إبن الإبن الأقرب يحجب إبن الإبن الأبعد حجب حرمان.

6- الأخ الشقيق : يحجبه الأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزل.

7- الأخ لأب : يحجبه الأخ الشقيق وكل من يحجب الأخ الشقيق

أي يحجبه الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل والأخ الشقيق.

وتحجبه الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير(أي مع الفرع الوارث المؤنث)،لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق كما أشرنا لذلك سابقا.

8- الأخ لأم : يحجبه الجد والأب(الأصل الوارث المذكر) والفرع الوارث مطلقا (أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل وكذلك البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

9، إبن الأخ الشقيق : يحجبه الأخ لأب وكل من يحجب الأخ لأب بالإضافة إلى الجد،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير

أي يحجبه ، الجد والأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير والأخ لأب والأخت لأب التي تعصبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق الأقرب يحجب إبن الأخ الشقيق الأبعد.

10 - إبن الأخ لأب : يحجبه ابن الأخ الشقيق وكل من يحجب إبن الأخ الشقيق

أي يحجبه الجد والأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزل والأخ الشقيق و الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير والأخ لأب والأخت لأب التي تعصبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق، وإبن الأخ لأب الأقرب يحجب إبن الأخ لأب الأبعد.

11- العم الشقيق: يحجبه إبن الأخ لأب ومن يحجب إبن الأخ لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب.

12- العم لأب : يحجبه العم الشقيق وكل من يحجب العم الشقيق.

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق.

13-ابن العم الشقيق: يحجبه العم لأب وكل من يحجب العم لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق ،والعم لأب ، وإبن العم الشقيق الأقرب يحجب إبن العم الشقيق الأبعد.

14- إبن العم لأب : يحجبه إبن العم الشقيق وكل من يحجب إبن العم الشقيق

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق ،والعم لأب ،وإبن العم الشقيق، وإبن العم لأب الأقرب يحجب إبن العم لأب الأبعد.

ثانيا ـ الوارثات من النساء:

1- الزوجة: لا تحجب حجب حرمان.

2- الجدة لأم:تحجبها من الإناث:

ـ الأم.

ـ والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم الأبعد.

ولا تحجب بالذكور.

3- الجدة لأب:يحجبها من الذكور:

ـ الأب.

ومن الإناث :

ـالأم(لأنها تحجب الجدة لأم ،الجدة لأب ألحقت بالجدة لأم في الميراث وعليه تحجبها الأم هي أيضا) ،

ـ والجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

ـ والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

4- الأم: لا تحجب حجب حرمان.

5- البنت: لا تحجب حجب حرمان.

6- بنت الإبن وإن نزلت: يحجبها من الذكور:

- الإبن وإبن الإبن الأقرب يحجب بنت الإبن الأبعد.

ويحجبها من الإناث:

- البنتان فأكثر لإستفاذ الثلثين وهو الفرض المخصص للفرع الوارث المؤنث وبنتي الإبن فأكثر القريبات يحجبن بنت الإبن أو اكثر الأبعد منهن درجة.

7- الأخت الشقيقة: يحجبها من الذكور:

- يحجبها الفرع الوارث المذكر(أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل).

- والأب.

ولا تحجب بالإناث حجب حرمان.

8- الأخت لأب: يحجبها من الذكور:

- الفرع الوارث المذكر(الأبناء أو أبناء الأبناء وإن نزلوا) .

- ويحجبها الأب

- والأخ الشقيق .

ويحجبها من الإناث:

- الأختان الشقيقتان فأكثر لإستنفاذ الثلثين المخصصين للأخوات (أشقاء ولأب دون اللواتي لأم).

- الأخت الشقيقة ولو كانت واحدة إذا تعصبت مع الغير(أي مع الفرع الوارث المؤنث) لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق.

9- الأخت لأم: يحجبها من الذكور:

- الفرع الوارث المذكر(وحتى المؤنث).

- الأصل الوارث المذكر أي يحجبها الأب والجد الصحيح وإن علا.

ويحجبها من الإناث:

ـ الفرع الوارث المؤنث(أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

المبحث الرابع

التـــأصيل

وهو البحث عن أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض ويسمى هذا العدد أصل المسألة .

طريقة إستخراج أصل المسألة

تختلف طريقة إستخراج أصل المسألة بالنظر إلى صنوف الورثة ، ويمكن في هذا التميز بين حالتين:

أولاـ حالة عدم وجود أصحاب الفروض:أي لا يوجد من بين الورثة ولا صاحب فرض ، فالوارثون كلهم يرثون بالتعصيب ، ونميز في هذه الحالة بن صورتين:

الصورة الأولى ـ الورثة كلهم ذكور: يكون أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة أي هو عدد الورثة.

مثلا ـ توفي وترك 5 أبناء فأصل المسألة 5

ـ توفي وترك 7 إخوة لأب ، أصل المسألة 7.

الصورة الثانية ـ الورثة ذكور وإناث : أصل المسألة هو عد رؤوس الورثة ،ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أي الذكر الواحد يحسب له رأسين ،والأنثى يحسب لها رأس واحد.

أمثلة ـ توفيت وتركت 3أبناء وبنتين أصل المسألة 8

لأن 3 أبناء لهم 6 رؤوس والبنتان لهما رأسان والمجموع 8.

ـ توفيت وتركت أخ شقيق و5 أخوات شقيقات ، أصل المسألة 7,

الأخ الشقيق له إثنان ،والأخوات لهن 5 والمجموع 7.

ثانيا ـ حالة وجود أصحاب الفروض: في هذه الحالة أصول الفرائض لا تعدوا أن تكون أحد الأعداد السبعة التالية:

2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 12 - 24.

فإذا وجد أي أصل خارج هذه الأصول فهناك حتما خطأ.

وفي إستخراج أصل المسألة في هذه الحالة يجب التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى ـ وجود صاحب فرض واحد (ولو كان معه عاصبون) : في هذه الصورة أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ، 4/1 مثلا مقامه 4 ـ و6/1 مقامه 6 .....

امثلة: ـ توفي وترك زوج ،3أبناء وبنت .

الزوجة فقط من ترث بالفرض ، وهي ترث الثمن(8/1) لوجود الفرع الوارث و الأبناء والبنت يرثون الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.لذلك فأصل المسألة هو 8.

ـ توفيت وتركت أم ، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث(3/1)،والأخ الشقيق يرث الباقي عصبة، فأصل المسألة هو 3.

ـ توفي وترك ،أب ، 3أبناء.

الأب يرث السدس(6/1)،والأبناء يرثون الباقي عصبة ، فأصل المسألة هو 6.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض(صاحبي فرض أو اكثر).

هناك طريقتين لإستخراج أصل المسألة:

***الطريقة الأولى:طريقة النظر في نوع الفروض.**

ذلك أن الفروض نوعين:

النوع الأول: النصف (2/1) والربع (4/1) والثمن (8/1).

النوع الثاني: الثلثان(3/2) والثلث (3/1) و السدس (6/1).

ـ فإذا وجد فرضين أو أكثر من نفس النوع (ولو كان معهم عاصبون) فإن أصل المسألة هو أكبر مقام، وإذا تساوت المقامات ، فأصل المسألة هو المقام المتساوي.

أمثلة : توفي وترك زوجة ، وبنت . للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، فأصل المسألة هو المقام الأكبر وهو 8.

توفيت وتركت 3 بنات وأم و5 إخوة أشقاء

البنات لهن الثلثين ، والأم لها السدس والإخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب فأصل المسألة هو السدس.

ـ أما إذا وجدت فروض مختلطة أي من كلا النوعين (ولو وجد معهم عاصبون) فإن الأصل يكون كالتالي :

*كلما دخل النصف على النوع الثاني أيا كان الفرض(ثلثان أو ثلث او سدس او مجتمعين) كان أصل المسألة 6.

مثلا : توفيت وتركت بنت وأم ، و5 إخوة لأب.

البنت ترث النصف ، والأم ترث السدس(النوع الثاني)،والإخوة لأب يرثون الباقي عصبة ،فأصل المسألة 6.

توفي وترك أخت شقيقة ، أخت لأب و3 إخوة لأم.

الأخت الشقيقة لها النصف ، و الأخت لأب لها السدس تكملة لثلثين ،والإخوة لأم لهم الثلث لتعددهم، لذلك أصل المسألة 6.

*كلما دخل الربع على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر (ولو كان معه النصف)، كان أصل المسألة 12.

أمثلة:

ـ توفي وترك زوجة ، أختان شقيقتان.

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، والأختان لهما الثلثين (وهو من النوع الثاني) فأصل المسألة 12.

ـ توفيت وتركت زوج ، بنت ، بنتي إبن ، أخت شقيقة.

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، البنت لها النصف لإنفرادها ، بنتي الإبن لهما السدس تكملة لثلثين ، أصل المسألة هو 12، لوجود الربع ، و أحد فروض النوع الثاني وهو السدس.

*كلما دخل الثمن على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر(ولوكان معه النصف أو الربع أو كليهما) كان أصل المسألة 24.

أمثلة :

ـ توفي وترك وزجة ، أم ، بنت ، أخت لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، للبنت النصف لإنفرادها ، وللأخت لأب الباقي عصبة (تعصبت بالبنت).

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع السدس(من النوع الثاني).

ـ توفي وترك زوجة وبنتان ، بنت إبن وإبن إبن إبن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ،للبنتان الثلثان لتعددهن، البنت ترث عصبة هي وإبن إبن الإبن رغم أنه أبعد منها في الدرجة على إعتبار أنه ليس لها دخل في الثلثين.

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع أحد فروض النوع الثاني ، وهو الثلثين.

الطريقة الثانية ـ طريقة الأنظار الأربعة: وهي النظر في العلاقة بين مقامات الفروض ،حيث أن الفروض الستة المقررة شرعا تجمع بين مقاماتها أحد علاقات أربعة هي:

1ـ التماثل: عندما يكونا المقامين متساويانن أي يشكلان نفس العدد.

مثلا:السدس مع السدس ، المقام هو 6 لكلا الفرضين.

2ـ التداخل : ويكون في حالة وجود مقام أكبر ومقام أصغر ،والأصغر يفني الأكبر بالطرح منه مرتين أو أكثر"

مثلا: 8و4،لدينا 8 – 4= 4 – 4 = 0، إذن 8و4 متداخلين.

أو 6و3،لدينا 6-3=3-3=0.

كذلك 8 مع 2 و6 مع 2.

لكن 8 مع 3 لا يتداخلان لأن 8-3=5-3=2-3 لا نستطيع فطالما لا ينتج صفر فإنه ليس هناك تداخل بين العددين.

3ـ التوافق: يكون عندما لا يتماثل العددين ولا يتداخلان ، ولكن بينهما قاسم مشترك(ونأخذ بالقاسم المشترك الكبر أفضل).

مثل ، 4 و6 ، القاسم المشترك بينهما هو 2 .

4ـ التخالف (التباين): وهو وجود عددين لا متماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين.

مثل 8 و3 أو 4و3.

ويكون إستخراج الأصل وفقا لهذه الطريقة كالتالي:

***إذا وجد في المسألة فرضين فقط** ننظر في المقامات بالأنظار الأربعة ، وفقا الترتيب المبين سابقا:

1- إذا وجدنا تماثل بينهما ، نحتفظ بأحدهما ونجعله أصلا للمسألة:

مثال: توفيت ام ، أب ، 3 أبناء وبنتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو6
الأم	6/1	عدد سهامها1
الأب	6/1	عدد سهامه 1
3 أبناء وبنتين	عصبة	عدد سهامهم 4

أصل المسألة 6 ،لوجود تماثل بين مقام فرض الأم ومقام فرض الأب.

ولمعرفة عدد سهام كل وارث(أي نصيبهم من أصل المسألة) ، نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام فرض كل وارث من أصحاب الفروض ونعطي للعاصبون الباقي.

فيكون لأم 6 ÷ 6 =1. فللأم سهم واحد من 6.

وللأب 6÷6=1 فللأب سهم واحد أيضا.

ويبقى 4 سهام من 6 يأخذها 3 أبناء والبنتان .

2- في حالة التداخل نحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة:

مثلا ـ توفي وترك ، أم ، بنت ، عم شقيق .

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
عم شقيق	ع	2

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لإنفرادها .

وللعم الشقيق الباقي عصبة.

ننظر بين مقام فرض الأم وهو 6 ، ومقام فرض البنت وهو 2 ، فنلاحظ تداخل فنحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة وهو 6.

ولمعرفة عدد سهام كل وارث نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام كل وارث من أصحاب الفروض ، والناتج هو عدد سهامه.

وبعدها نقوم بطرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة، والباقي هو عدد سهام من يرث بالتعصيب.

فيكون للأم 1، وللبنت 3.

وبالتالي 6 – (1+3)= 2 وهو عدد سهام العم الشقيق.

3- إذا وجد توافق بين مقامي الفروض، هنا نقوم :

أ- بإستخراج وفق أحد المقامين المتوافقين

ويتم إستخراج الوفق عن طريق قسمة المقام على القاسم المشترك ، والناتج هو الوفق

مثلا: المقام 4 و6 متوافقين ، والقاسم المشترك الأكبر هو 2.

فوفق 4 هو ناتج قسمة 4 على 2 وهو 2.

ووفق 6 هو حاصل قسمة 6 على 2 وهو 3.

ب - إستخراج أصل المسألة يكون بضرب وفق أحد المقامين في المقام الآخر كاملا والحاصل هو أصل المسألة.

فمثلا نضرب وفق 4 في كامل 6 أي 2 × 6 = 12 فأصل المسألة هو 12.

أو نضرب وفق 6 في كامل 4 أي 3 × 4 = 12 فأصل المسألة أيضا 12 ففي الحالتين يكون أصل المسألة نفسه.

مثلا:

توفيت وتركت زوج ، أب ، 3 أبناء.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو12
زوج	4/1	3
أب	6/1	2
3 أبناء	عصبة	7

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث

للأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكر.

و3 أبناء لهم الباقي عصبة.

هناك توافق بين 4 و6 ، فأصل المسألة هو 12 . كما وضحنا سابقا.

ـ توفي وترك زوجة ، أم ، إبن وبنتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
إبن وبنتين	ع	17

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث

للأم 6/1 لوجود الفرع الوارث.

للإبن والبنتين الباقي عصبة.

نلاحظ وجود توافق بين 8 و6 ، وقاسمهما المشترك هو 2.

وفق 8 إذن هو 8÷2 =4. نضرب هذا الوفق في كامل المقام الآخر أي 4×6=24. وهو أصل المسألة .

أو نستخرج وفق 6 ، وهو 6÷2=3 ، ونضربه في كامل المقام الآخر ،أي 3×8=24 فأصل المسألة هو 24.

4ـ في حالة التخالف : أصل المسألة هو حاصل ضرب المقام الأول في المقام الثاني.

فمثلا 8 و3 أصل المسألة يستخرج بضرب 8 في 3 ، 8×3 =24 هو أصل المسألة.

أو 3و4، أصل المسألة هو 4×3=12.

مثلا:توفي وترك زوجة ، وبنتان ، أخ شقيق وأختان شقيقتان.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
بنتان	3/2	16 (2×24)÷3=16
أخ شقيق وأختان شقيقتان	ع	5

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث.

للبنتان 3/2 لتعددهن.

أخ شقيق وأختان شقيقتان الباقي عصبة.

نلاحظ تباين بين 8 و3 لذلك أصل المسألة يستخرج من ضرب 8 × 3 =24 هو أصل المسألة.

***حالة وجود أكثر من فرضين** ، ننظر بين مقامين من المقامات الموجودة بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة الأولي بنفس الطريقة ، ونراعي أن نأخذ المقامين المتماثلين ، فإذا لم يوجد فالمتداخلين فإذا لم يوجد فالمتوافقين ،فإذا لم يوجد فالمتباينان هذا أفضل وليس لازما.

ثم ننظر بين الأصل المستخرج من المقامين والمقام الآخر بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة بين المقام الثالث والأصل الأول بنفس الطريقة الموضحة سابقا أي بالأنظار الأربعة والحاصل هو أصل المسألة.

وإذا وجد مقام رابع ، فأصل المسألة السابق ننظر إلى علاقته بمقام الفرض الرابع ، ونستخرج أصل المسألة النهائي بنفس طريقة الأنظار الأربعة وهكذا.

مثلا:

توفيت وتركت زوجة ، أخت شقيقة ، أختان لأب ، إبن عم شقيق.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة12
زوجة	4/1	3
أخت شقيقة	2/1	6
أختان لأب	6/1	2
إبن عم شقيق	ع	1

الزوجة ¼ لعدم وجود الفرع الوارث

أخت شقيقة ½ لإنفرادها.

أختان لأب 6/1 تكملة لثلثين.

إبن العم الشقيق الباقي عصبة.

نلاحظ تداخل بين 4 و2 ، نحتفظ بأكبرهما هو الأربعة.

ثم ننظر بين 4 و6 ، نلاحظ توافق ، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج هو أصل المسألة وهو 12.

ـ وبالنسبة لطريقة قسمة الأموال التي تركها المورث ، فإن المتجانس منها (نقود أو عقارات) تقسم على أصل المسألة ، والناتج هو قيمة السهم الواحد .

ثم نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث نجد كم يستحق من الميراث.

فقي المثال السابق على فرض أنه ترك 120 هكتار،فإن قيمة السهم الواحد تنتج من قسمة 120 على 12 (أصل المسألة).

120÷12=10 ، فقيمة السهم الواحد 10 هكتارات.

ـ للزوجة 3 أسهم ونصيبها من الأرض هو: 3×10=30 ،نصيبها إذن 30 هكتار.

ـ للأخت الشقيقة 6 أسهم ونصيبها هو 6×10=60 ، نصيبها 60 هكتار.

ـ الأختان لأب لهما 2سهم ، ونصيبهما 2×10 =20 ، نصيبهما 20 وهما إثنان إذن 20 ÷2= 10،إذن لكل واحدة 10 هكتارات.

ـ إبن العم الشقيق له 1 سهم ، ونصيبه 1×10=10،وله إذن 10 هكتارات.

وبجمع كل الأنصبة نجدها 120 هكتار.

و يتم الحساب بنفس الطريقة للنقود أو بالنسبة للأشياء التي تقتضي تقييمها بالنقود.

ويتم الحساب ولو كانت قيمة السهم بالفاصلة.

المبحث الخامس

العول

المسائل بالنظر إلى أصولها إما عادلة أي أن عدد سهام الورثة يساوي أصل المسألة أو عائلة أي عدد السهام أكثر من أصل المسألة أو ردية أي عدد السهام أقل من أصل المسألة.

ويقصد بالعول في الإصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير، فإذا زاد عدد السهام فحتما تنقص قيمة كل سهم.

يظهر العول عندما نقوم بحساب مجموع عدد سهام الورثة بعد قسمة أصل المسألة على الورثة فنجدها أكبر من أصل المسألة، فنقول أن المسألة عالت.

ويبقى عدد سهام كل وارث هو نفسه الأول.

وفي هذه الحالة نستخرج قيمة السهم بقسمة مجموع المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم .

ويجب في جميع الأحوال التأكد من عول المسألة أو عدم عولها ،وذلك بالمقارنة بين أصل المسألة وعدد سهام الورثة،فإذا وجد عدد السهام أكبر من أصل المسألة فهذا عول ، فتقسم التركة على أصل المسألة بعد العول ،وليس قبل العول.

مثلا:

ـ توفيت وتركت زوج ، أختان شقيقتان،أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	أصل المسألة بعد العول هو **8**
زوج	2/1	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4
أم	6/1	1	1

ـ عدد سهام الزوجة : 6÷2=3.

ـ عدد سهام الأختان الشقيقتان (6×2)÷3=4.

ـ عدد سهام الأم 6÷6=1.

وبجمع كل السهام لدينا: 3+4+1=8. فأصل المسألة عال من 6 إلى 8، فـ8 هي أصل المسألة الجديد الذي يقسم عليه المال وليس 6.

فلو ترك المورث 250 مليون سنتيم ، فقيمة السهم تنتج كالتالي:

250÷8=31,25 مليون سنتيم.

ثم نحدد نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه في قيمة السهم (31,25 مليون سنتيم)، والحاصل هو نصيب كل وارث.

ـ وبالنسبة للعول فإنه كما اشرنا ان أصل المسألة في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر لا يعدوا أن يكون أحد الأصول التالية 2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 12 - 24.

وهذه الأصول منها ما يعول ومنها من لا يعول :

*التي لا تعول أربعة هي 2 - 3 - 4 - 8.فإذا كان أصل المسألة هو أحد هذه الأصول فإنها لا تعول ،أي أنه دائما وأبدا عدد سهام الورثة يكون مساوي لأصل المسألة، وإذا وجدت زيادة فهناك خطأ بالتأكيد.

* أما الأصول التي تعول فهي 6 و12 و24:

أـ 6 تعول إلى غاية 10 فردا وزوجا،أي يمكن ان تعول إلى 7 أو إلى 8 أو إلى 9 أو إلى 10.

فإذا عالت إلى غير هذه الأعداد فهناك خطأ لا شك.

مثلا: توفيت وتركت زوج ،أختين شقيقتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	أصل المسألة بعد العول هو 7
زوج	2/1	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4

ـ توفيت وتركت : زوج ،أم ، 3أخوات شقيقات ،أختان لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	أصل المسألة بعد العول هو 10
زوج	½	3	3
أم	6/1	1	1
أختان شقيقتان	3/2	4	4
أختان لأم	3/1	2	2

ب ـ 12 تعول إلى غاية إلى 17 بالفرد فقط ، أي تعول إلى 13 وإلى 15 وإلى 17، فإذا عالت إلى غير هذه الثلاثة أعداد فهناك خطأ حتما.

مثال:

ـ توفي وترك: زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو12	أصل المسألة بعد العول هو **15**
زوجة	¼	3	3
أم	6/1	2	2
أخت شقيقة	½	6	6
أخت لأب	6/1	2	2
أخت لأم	6/1	2	2

ج ـ 24 تعول مرة واحدة إلى 27 فقط ، فإذا عالت إلى غير 27 ، فهناك خطأ حتما.

مثال: توفي وترك: زوجة ، أب ، أم ، بنتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة قبل العول هو 24	أصل المسألة بعد العول هو **27**
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1 + الباقي عصبة إن وجد باقي	4	4
أم	6/1	4	4
بنتين	3/2	16	16

المبحث السادس

الرد

وهو عكس العول، ونكون أمام حالة رد عندما يكون مجموع عدد سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالرد هو النقص في أصل المسألة مع الزيادة في الأنصبة.

وفي هذه الحالة لا بد من أن نرد عدد السهام الباقية على الورثة الذين لهم الحق في أن يرد عليهم.

ولا يتحقق الرد إلا إذا لم يكن بين الورثة عاصب ،لأنه إذا وجد عاصب أخذ كل الباقي فلا سبيل لبقاء بعض الأسهم.

مثلا:

ـ توفي وترك زوجة ، بنتين ،أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو24	مجموع عدد السهام هو23 فالمسألة ردية
زوجة	8/1	3	3
بنتين	3/2	16	16
أم	6/1	4	4

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو أقل من أصل المسألة ،حيث أن 3+16+4=23 وأصل المسألة هو24،حيث بقى سهم يجب أن يرد على الورثة.

ولا بد عند توزيع الميراث أن نتأكد من أن المسألة ردية أم لا لتفادي الخطأ.

وللورثة مع الرد أحوال ، فمنهم من يرد عليهم ومنهم من لا يرد عليهم.

ـ **فمن لا يرد عليهم** هما الزوج والزوجة ،إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة أو ذوي الأرحام فهنا فقط يردعليهما.

وكذلك العاصبون بأنفسهم لايتصور الرد عليهم لأنهم يرثون باقي المال لذلك لا يتصور

وجود الرد بوجودهم بما في ذلك الأب والجد ،عندما يجمعان بين الفرض والتعصيب(حالة وجودهم مع الفرع الوارث المؤنث دون المذكر).

أما باقي الورثة فإنهم يرد عليهم.

وعند وجود حالة رد يجب رد الباقي على من يرد عليهم بطرق معينة نميز في تحديدها بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن بين الورثة أحد الزوجين(الزوج والزوجة الذين لا يرد عليهم).

نميز في هذه الحالة بين صورتين:

الصورة الأولى:إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ممن يرد عليهم ، أخذ جميع المال فرضا وردا.

مثلا: ـ توفي وترك بنت.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 2	مجموع عدد السهام هو 1
بنت	½	1	1

فالمسألة ردية لأن البنت أخذت سهم واحد وبقي سهم،يرد عليها مباشرة فهي تأخذ كل المال تأخذ سهم فرضا والآخر ردا.

أي نجعل أصل المسألة الردية هو عدد رؤوس الورثة ، لذلك في المثال السابق أصل المسألة الردية هو 1، ويقسم المال على عدد الرؤوس.

لذلك لو ترك 5 أخوات شقيقات فإن أصل المسألة الردية هو 5، فالمال يقسم مباشرة على عدد الرؤوس.

الصورة الثانية: إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة (فرضين فأكثر):

هنا يأخذ كل وارث عدد سهامه ، ويتحول أصل المسألة إلى مجموع عدد السهام ، وليس أصلها الأول ، فالمال يقسم على أصل المسألة الجديد الذي هو مجموع عدد سهام الورثة ، وبالتالي يأخذ الورثة بذلك نصيبهم فرضا وردا.

مثلا:

ـ توفيت وتركت أم ،بنت ، 3بنات إبن.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	مجموع عدد السهام هو5 نجعله أصل جديد للمس
أم	6/1	1	1
بنت	½	3	3
3 بنات إبن	6/1	1	1

نلاحظ أن مجموع عدد السهام 1+3+1=5، وأصل المسألة هو 6 ،أي بقي سهم واحد.

في هذه الحالة نجعل مجموع عدد سهام الورثة هو أصل المسألة

ونحتفظ لكل وارث بعدد سهامه الأول.

ونقسم المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم.

فمثلا لو تركت المورثة 100 مليون سنتيم ، فنحدد قيمة السهم بقسمة المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم أي : 100÷5=20.

للأم 1سهم أي1×20=20 مليون س.

للبنت 3 أسهم أي 3×20=60 م س

ل3 بنات الإبن 1سهم أي 1×20=20 م س

والمجموع هو 20+60+20=100 مليون سنتيم.

الحالة الثانية: وهي حالة وجود أحد الزوجين في المسألة ، وفيها صورتين أيضا.

الصورة الأولى: وجود صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين ،في هذه الحالة إذا كانت المسألة ردية، نجعل مقام فرض أحد الزوجين الموجود أصلا جديدا للمسألة، ونعطي للزوج نصيبه منه بطريقة عادية (قسمة أصل المسألة الجديد على مقام فرضه) ، والباقي من أصل المسألة الجديد يمنح كلية لصاحب(أو أصحاب) الفرض الموجود.

مثلا: توفي وترك زوجتين،و4 بنات.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 24	نلاحظ أن عدد السهام أي أقل من أصل المسألة ،فالمسألة ردية نجعل أصل المسالة الجديدهومقام فرض الزوجة التي لها 8/1، المقام هو **8** فهو أصل المسألة الجديد
زوجتين	8/1	3	8÷8=1
4 بنات	3/2	16	8- 1=7

إذن أصل المسألة الجديد هو مقام فرض الزوجة وهو 8 ، نعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة على مقام فرضها،أي 8÷8=1 سهم.

والباقي هو نصيب البنات ، ونحصل عليه بطرح نصيب الزوجة من أصل المسألة الجديد أي 8-1= 7 ،وهو عدد سهام البنات فرضا وردا.

والمال يقسم على أصل المسألة الجديد (أي 8) وليس القديم.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة نجعل المسألة مسألتين، ثم ننهيها بمسألة جامعة.

1- المسألة الأولى تسمى الزوجية ، لأنها تضم الزوجة مع باقي الورثة (هي نفسها المسألة الأصلية ، غاية ما في الأمر أن هذه المسألة الزوجية نجعل أصلها هو مقام الزوجة ، ونعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة الزوجية على مقام فرضها والباقي نجعله لباقي الورثة مع بعضهم.

مثلا : توفي وترك زوجة ، أم 4 أخوات لأم.

بعد التأكد من أن المسألة ردية كما وضحنا سابقا ، نبدأ الرد ، وقلنا نجعل مسألتين

أولا ـ المسألة الزوجية(كما شرحناه آنفا):

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الزوجية(مقام الزوجة)هو4
الزوجة	¼	4÷4=1 نصيب الزوجة 1 سهم
الأم 4 أخوات لأم	6/1 3/1	الباقي للأم والأخوات،4-1=(3)

بعد هذا ننتقل إلى المسألة الثانية:

2- المسألة الثانية نسميها المسألة الردية، حيث نخرج الزوج أو الزوجة من المسألة ونبقي فقط من يرد عليهم ، نقوم بإستخراج أصل المسألة بطريقة عادية.

في المثال السابق ، المسألة الردية كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم	6/1	1 **مجموع سهام الأم**

4 أخوات لأم	3/1	والأخوات لأم هو 1+2= **(3)** 2

ما يهمنا في المسألة الردية هو عدد سهام من يرد عليهم وفي هذا المثال :

للأم سهم واحد،وللأخوات لأم سهمين،ومجموع السهام هو 1+2=3.

بعد هذا نأتي إلى المسألة النهائية:

3 ـ المسألة النهائية : وتسمى المسألة الجامعة :

ولتحديد المسألة الجامعة ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية(الأولى) وعدد سهامهم في المسألة الردية(الثانية) (الأعداد التي بين قوسين) بالمنظارين، التماثل والتباين.

***في حالة التماثل**: أي أن العددين متساويين، في هذه الحالة نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية.

ـ ثم نعطي للزوج أو الزوجة نصيبه بطريقة عادية ،أي بقسمة أصل المسألة على مقام فرضه.

ـ وبالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، نعطي كل واحد منهم بطريقة آلية نصيبه في المسألة الردية.

وبالتالي نكون قد قمنا بالرد.

فمثلا في المسألة السابقة نلاحظ تماثل بين مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية (**3**) وعدد سهامهم في المسألة الردية(**3**) ، هنا نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي أصل المسألة الجامعة هو 4.

ـ نعطي للزوجة نصيبها بطريقة عادية ، أي نقسم أصل المسألة على مقام فرضها ،أي 4÷4=1، فلها سهم واحد.

ـ بالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، لكل واحد منهم نصيبه في المسألة الردية:

ـ فالأم لها 1سهم.

ـ الأخوات لأم لهم 2 سهم.

ومجموع السهام 1+1+2=4.

وبالتالي يقسم المال على أصل المسالة الجامعة .

وتكون المسألة الجامعة كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي مقام فرض الزوجة وهو 4
الزوجة	¼	4÷4=1
الأم	6/1	نصيبها في المسألة الردية هو **1**
4 أخوات لأم	3/1	نصيبهن في المسألة الرديةو هو **2**

***أما في حالة التباين**: فإن أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية أي أن أصل المسألة الجامعة= أصل المسألة الزوجية×عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية.

مثلا: توفي وترك زوجة ، أم ، 3بنات.

نتأكد من أن المسألة ردية.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 24
الزوجة	8/1	3
الأم	6/1	4
3بنات	3/2	1

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو 3+4+16=23 ،وأصل المسألة هو 24 إذن يتبقى سهم ، فالمسألة ردية تستوجب رد ذلك السهم على مستحقيه ويتم ذلك كما وضحنا سابقا أي كما يلي:

1ـ المسألة الزوجية:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو8
الزوجة	8/1	1
الأم 3بنات	6/1 3/2	الباقي هوعدد سهام من يرد عليهم (7)

إذن أصل المسألة الزوجية هو مقام من لا يرد عليه أي الزوجة وهو 8.

وعدد سهام من يرد عليهم (الأم و3بنات) هو 7.

2- المسألة الردية (أي دون من لا يرد عليه وهو الزوجة):

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو6
الأم 3 بنات	6/1 3/2	1 + مجموع عدد السهام(5) 4

نلاحظ أن أصل المسألة هو 6 وبتوزيعها على كل وارث نجد أن للأم 1 وللبنات 4 والمجموع هو 5.

3- المسألة الجامعة: ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية وعدد سهامهم في المسألة الردية (الأعداد التي بين قوسين):

***نلاحظ تباين بين 7 و5.**

هنا يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية(العدد الموجود بين قوسين في المسألة الردية)

أي نضرب 8×5=40 وهو أصل المسألة الجامعة.

نستخرج نصيب كل وارث بالطريقة التالية:

ـ بالنسبة للأم نصيبها هو حاصل ضرب عدد سهامها فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية(العدد الموجود بين قوسين في المسألة الزوجية):

فعدد سهامها في المسألة الردية هو 1.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7.

وعليه يكون الأم في المسألة الجامعة 1×7=7 أي عدد سهامها بالفرض والرد هو 7.

ـ بالنسبة ل3بنات نصيبهن هو حاصل ضرب عدد سهامهن فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية :

وعدد سهامهن في المسألة الردية هو 4.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7,

وعليه يكون للبنات في المسألة الجامعة 4×7= 28 أي عدد سهامهن فرضا وردا هو 28.

بالنسبة لمن لا يرد عليه (الزوجة في هذا المثال) نصيبه هو الباقي من أصل المسألة الجامعة بعد أخذ من يرد عليهم نصيبهم فرضا وردا .

أي نصيبها = أصل المسالة الجامعة – مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الجامعة وعمليا نصيب الزوجة = 40-(7+28)=5 ، فنصيبها إذن 5 فرضا.

وتكون المسألة الجامعة إذن كالتالي:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 40
الأم	6/1	7 فرضا وردا
3بنات	3/2	28 فرضا وردا
الزوجة	8/1	5 فرضا

المبحث السابع

التصحيح

التصحيح هو جعل عدد سهام كل طائفة من الورثة قابلا للقسمة على عدد رؤوسهم ذلك أن عند توزيع عدد السهام بالطريقة التي وضحناها سابقا سواء كانت المسألة عادلة(التي ليس فيها لا عول ولا رد) أو عائلة أو ردية نلاحظ عدم قابلية قسمة عدد سهامهم على عدد رؤوسهم(يسمى الحيز أيضا).

وقبل التطرق للتصحيح نبين كيفية حساب عدد رؤوس الورثة ونميز في ذلك بين حالتين:

* **إذا كان صنف الورثة يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين**: يكون عدد الرؤوس(الحيز) في هذه الحالة هو عدد الورثة مثلا:

مثلا لدينا 3 زوجات وعدد سهامهن 5 ، فعدد الرؤوس هو عددهن أي3.

و5 غير قابلة للقسمة على 3 ، في هذه الحالة نقول أن هناك إنكسار يقتضي تصحيح المسألة ،أي جعل عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس.

مثال آخر في كيفية حساب عدد الرؤوس : لدينا 5 بنات عدد الرؤوس هو عدد الورثة من صنف البنات أي هو 5.

مثال آخر : لدينا 4إخوة لأم و 3أخوات لأم ، هنا يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين، فعدد الرؤوس هو عدد الورثة أي 7.

***أما إذا كان صنف الورثة يرث للذكر مثل حظ الأنثيين** ، فإن الذكر يحسب برأسين والأنثى برأس واحد والمجموع هو عدد رؤوسهم.

مثلا:

ـ لدينا 3 أبناء وبنتين ، عدد رؤوس الأبناء 3×2=6.والبنتين 2×1=2 ومجموع عدد رؤوسهم جميعا هو8.

ـ لدينا أخ لأب و6أخوات لأب ، عدد رؤوس الأخ لأب هو 1×2=2، و6 أخوات لأب عدد رؤوسهن 6×1=6، ومجموع عدد رؤوس صنف الإخوة لأب في هذا المثال هو 2+6= 8.

ـ جد، أخت شقيقة في حالة ما يعصبها الجد يأخذ معها للذكر مثل حظ الأنثين ، لذلك عدد رؤوسهم في هذه الحالة 3، 2 للجد ، و1 للأخت الشقيقة.

ونذكِر أن الجد أيضا عندما يعصب الأخت أو الأخوات لأب يأخذ معهن للذكر مثل حظ الأنثيين ،أي يكون له رأسين.

وعودا على التصحيح نقول أنه طالما وجد على مستوى صنف أو طائفة من الورثة عدم قابلية قسمة عدد السهام على عدد الرؤوس نقول أن هناك إنكسار على مستوى تلك الطائفة أو الصنف ، و قد يكون الإنكسار على مستوى أكثر من صنف.

وطالما وجد إنكسار وجب تصحيح المسألة ،أي جعل عدد الرؤوس قابلا للقسمة على عدد الرؤوس.

ويكون التصحيح كالتالي : هناك طريقتين للتصحيح:

الطريقة الأولى: طريقة الأنظار(وفائدتها تصحيح المسألة بأعداد أقل)، ويتم فيها التصحيح بحسب عدد الإنكسارات:

أولا- إذا وجد في المسألة إنكسار واحد: أي وجود إنكسار على مستوى صنف واحد من الورثة ، في هذه الحالة ننظر إلى عدد السهام وعدد الرؤوس بالمنظارين: التوافق والتباين، (ولا يهم إن وجد التداخل فنعتبره هنا توافقا):

أ- في حالة التوافق : التوافق في هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد السهام وعدد الرؤوس كما أشرنا في مناسبة سابقة .

في هذه الحالة نستخرج وفق عدد الرؤوس ، ويتم ذلك بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك.

فمثلا : إذا كان عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 8 هنا توافق ، والقاسم المشترك هو 2.

*هنا وفق 4 هو 4÷2=2 .

ملاحظة: (ولا نأخذ بالقاسم المشترك الذي يجعل الوفق 1 لأن الواحد لا يغير من أصل المسألة فمثلا فلو أخذنا 4 كقاسم مشترك فإن الوفق يكون 4÷4=1 نضربه في أصل المسألة سيبقى العدد نفسه ولا نكون قد قمنا بشيئ).

*ثم نضرب أصل المسألة القديم في وفق عدد الرؤوس والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح(ما تصح منه المسألة).

*ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة(وليس فقط الصنف الذي وجد على مستواه الإنكسار) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم(وفق عدد الرؤوس) والناتج هو عدد السهام بعد التصحيح وأكيد أنها ستكون قابلة للقسمة على عدد السهام على كل المستويات.

مثال: توفيت وتركت زوج إبنان وبنتان.

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم العدد الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح(هذه الملاحظة ليسهل فهم الجدول فمن غير المنطقي أن نبدأ حل المسالة بالعدد الذي تصح به المسألة).

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 4	أصل المسألة بعد التصحيح هو 4×2=**8**
لا يوجد إنكسار	1	زوج	4/1	1	1×2=2
نلاحظ إنكسار على مستوى الأبناء لأن 3 لا لاتقبل القسمة على 6 وهنا لد توافق بين 6و3 يتوافق في 3 ، وعليه يكون وفق 6 هو6÷3=**2**	2+4=6	بنتان إبنان	عصبة	3	3×2=6

نلاحظ أن عدد سهام الأبناء (3) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم(6)،ونلاحظ أن العددان متوافقان في 3 ،وفي هذه الحالة نأخذ وفق عدد الرؤوس وهو 6÷3=2.

نضرب 2 في أصل المسألة والناتج هو ما تصح منه المسألة أي 4×2=8.

ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في 2 لتصحيح عدد سهامهم.

ب ـ في حالة التباين: في حالة التباين أي أن العددين لا يتوافقان ولا يتداخلان ولا يتماثلان في هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح.

ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة(وليس من يوجد الإنكسار على مستواهم فقط) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم لنتحصل على عدد سهام كل صنف بعد التصحيح.

مثال: توفي وترك زوجة إبن و بنت.

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبا	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هو 8×3=24
لا يوجد إنكسار	1	زوجة	8/1	1	1×3= 3
هناك إنكسار لأن 7 لا تقبل القسمة على 3، وبين العددين تباين ، وفي هذه الحالة تأخذ عدد الرؤوس كاملا (3) ونضربه في أصل المسألة.	1+2= **3**	بنت إبن	ع	7	7×3= 21

نلاحظ تباين بين 7 و3 ، نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة القديم والناتج هو أصل المسألة بعد التصحيح ،أي 8×3=24.

ثم نضرب عدد سهام كل وارث في نفس العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم ، والحاصل هو عدد السهام بعد التصحيح.

فبالنسبة للزوجة 1×3=3،أي عدد سهامها أصبح 3 وهو قابل للقسمة على عدد الرؤوس(1).

وبالنسبة لبنت والإبن 7×3=21 وهو قابل للقسمة على عدد روسهم الذي هو 3.

وتكون المسألة قد صححت.

ثانيا ـ إذا وجد في المسألة أنكسارين: أي وجود إنكسار على مستوى صنفين من الورثة:

نستخرج ما تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار بإستعمال التوافق والتباين كما بيناه سابقا.

ثم نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة.

فننظر بين العدد الذي تصح به المسألة على مستوى الإنكسار الأول وما تصح به المسألة على الإنكسار الثاني بالمناظر الأربعة التي سبق شرحها أي بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ،(يراعى الأولوية المبينة بين الأنطار فإذا وجد تداخل مثلا بين العددين وتوافق في نفس الشيئ فنأخذ بالتداخل لكي يكون العدد المشترك الذي تصح به المسألة أقل).

1- إذا وجد تماثل نأخذ أحد العددين و نضربه في أصل المسألة القديم والحاصل هو ما تصح به المسألة .

ثم نضرب عدد سهام الورثة على كل المستويات في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم للحصول على تصحيح عدد السهام.

مثلا:توفي وترك: 4 زوجات ، بنتان وإبن:

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم الأعداد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار ثم العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح.

العدد المشترك الذي تصح به المسأل	العدداالذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هوأصل المسألة القديم في العدد المشترك الذ تصح به المسألة 8×4=32
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل أنكسار باللأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و4 بينهما تماثل ،وفي حالةالتماثل نحتفظ بأحدالعددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إ هذاالعددهو4	نلاحظ تباين بين عدد السهام(1) وعدد الرؤوس(4) وفي هذ الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4زوجات	8/1	1	1×4 =4
	نلاحظ تباين أيضا بين عد السهام (7) وعدد الرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعددالرؤوس كامل أي (4)	4	بنتان إبن	عصبة	7	7×4 =28

2- إذا وجد تداخل (أي أحدهما يفني الآخر في مرتين أو أكثر) بين العددين الذين تصح بهما المسألة:

في هذه الحالة نأخذ أكبر العددين ونجعله أصلا مشتركا ، ثم نضربه في أصل المسألة القديم لنستخرج أصل المسألة بعد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي نتبع نفس الخطوات المبينة في الحالات السابقة.

3- في حالة التوافق، نقوم بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر و الحاصل نجعله العدد المشترك الذي تصح منه المسألة، وبعدها نتبع الخطوات السابقة.

4- في حالة التخالف نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بضرب العدد الأول في العدد الثاني ، والحاصل هو العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم نقوم بإتباع نفس المراحل السابقة.

وللمزيد من التفاصيل عن كيفية إستخراج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بالأنظار الأربعة يراجع التأصيل بطريقة الأنظار الأربعة لأن نفس الطريقة يستخرج بها أصل المسألة.

3- حالة وجود 3 إنكسارات : نقوم بإستخراج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بين إنكسارين بنفس الطرق التي شرحناها ، ثم ننظر بين العدد المشترك للإنكسارين وعدد الإنكسار الثالث بالأنظار الأربعة ونستخرج عدد مشترك ثم ذلك العدد المشترك نضربه في أصل المسألة القديم وعدد السهام قبل التصحيح فتصحح المسألة.

ونفس الطريقة تتبع إذا وجد أكثر من ثلاث إنكسارات.

الطريقة الثانية:هي طريقة سهلة لكن تؤدي إلى أن أصل المسألة بعد التصحيح قد يكون كبيرا وفي هذه الطريقة:

1- إذا وجد إنكسار واحد نقوم بضرب عدد رؤوس الورثة الذين يوجد الإنكسار في مستواهم في أصل المسألة القديم والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في ذلك العدد.

مثلا: توفي وترك 3زوجات ، و إخوة أشقاء.

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو4	أصل المسألة بعد التصحيح ناتج عن ضرب أصل المسألة القديم في عدد رؤوس من على مستواهم الإنكسار(الزوجات)أي 4×3=12
3	3زوجات	4/1	1	1×3=3

9=3×3	3		أخ شقيق	1

2- إذا وجد أكثر من إنكسار ، نستخرج عدد مشترك ، وذلك بضرب أعداد رؤوس من على مستواهم الإنكسار في بعضها والحاصل نضربه في أصل المسألة القديم لإستخراج أصل المسألة بعد التصحيح،ثم نضرب ذلك العدد المشترك في عدد سهام كل صنف من الورثة ليتصحح عدد سهامهم.

توضيـــــــــح

نوضح فقط كيفية حساب نصيب كل وارث من التركة في حالة تعدد الوارثون من الصنف نفسه:سبق الإشارة إلى أن التركة يقسم المتجانس منها مال أو أرض ، حيونات (الأموال التي لا يمكن قسمتها تقوم بالنقود وتقسم بعد بيعها).

حيث يقسم المال المتجانس على أصل المسألة الأخير،(أي أصل المسألة الأول إذا كانت عادلة ، أو بعد العول إذا عالت أو بعد الرد إذا كانت المسألة ردية ،أو أصل المسألة بعد التصحيح إذا وجد في المسألة إنكسارات) والحاصل هو قيمة السهم.

نقوم بضرب قيمة السهم في عدد سهام كل صنف من الورثة والحاصل هو نصيبهم من المال جميعا.

ثم نقوم بقسمة المال على عدد رؤوس الورثة(وقد سبق شرح كيفية حساب عدد رؤوس الورثة).

ثم نعطي لكل وارث نصيبه وهنا نميز بين ما إذا كان الصنف من الورثة يرثون باالتساوي(إذا كانوا إناثا فقط أو ذكورا فقط أو إناثا وذكورا ولكن يرثون للذكر مثل حظ الأنثى كالأخ لأم مع الأخت لأم)، هنا نقوم بقسمة مجموع نصيب هذا الصنف من الورثة على عدد رؤوسهم، والحاصل هو نصيب كل واحد منهم من المال.

أما إذا كان الصنف من الورثة إناثا وذكورا ، ولكن يرثون للذكر مثل حظ الإنثيين ، وهذا الوضع يتعلق بالعصبة بالغير، كالأبناء مع البنات ، أو بنات الإبن وإن نزلن مع أبناء الإبن وإن نزلن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء أو مع الجد في بعض الحالات ،أو الإخوات لأب مع الإخوة لأب أو مع الجد في بعض الحالات.

ففي هذه الحالة يكون للذكر رأسين وللأنثى رأس واحد ، فنقوم بقسمة مجموع نصيبهم في التركة على عدد رؤوسهم، ثم نعطي للذكر قدر رأسين
(نصيب كل رأس × 2)، ونعطي للأنثى قدر رأس واحد.

مثال : توفي وترك 4 زوجات ، بنتان وإبن.

وترك 100 مليون سنتيم، 120 هكتار من الأرض ، 200 رأس من الغنم.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العدد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هوأصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة 8×4=32
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل أنكسار باللأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و4 بينهما تماثل ،وفي حالةالتماثل نحتفظ بأحدالعددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إ هذاالعددهو4	نلاحظ تباين بين عدد السهام(1) وعدد الرؤوس(4) وفي هذه الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4 زوجات	8/1	1	1×4 =4
	نلاحظ تباين أيضا بين عدد السهام (7) وعدد الرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعددالرؤوس كامل أي (4)	4	بنتان إبن	عصبة	7	7×4 =28

نلاحظ أن أصل المسألة بعد التصحيح هو 32.

نحدد قيمة السهم: ويكون ذلك بقسمة المال المتجانس على أصل المسألة:

*بالنسبة للنقود لدينا 100÷32=3,125 م س.(قيمة السهم الواحد هو 3,125مليون س.

*بالنسبة للأرض120 ÷ 32=3,75 (قيمة السهم الواحد هو 3,75 هكتار).

*بالنسبة للأغنام لدينا 200÷32=6,25.(قيمة السهم 6,25 رأس غنم).

وبالتالي تكون الأنصبة كالتالي:

*بالنسبة للزوجات لهن 4 أسهم فنصيبهن:

- في النقود4× 3,125=12,5 مليون س

ولمعرفة نصيب كل واحدة نقسم المبلغ الإجمالي على عدد الرؤوس ،أي 12,5÷4=3,125 وهو نصيب كل زوجة.

- في الأرض 4×3,75=15هكتار.

لكل زوجة 15÷ 4= 3,75 هكتار.

- في الأغنام 4×6,25=25 رأس غنم.

لكل زوجة 25÷ 4=6,25.

*بالنسبة للبنتان والإبن لهم :

- في النقود 28×3,125=87,5 مليون سنتيم هذا لجميعهم.

نحسب قيمة كل رأس بقسمة المبلغ الكلي على عدد الرؤوس أي 87,5÷4= 19,625م

وعليه يكون للإبن رأسين أي 2×19,625=39,25 مليون سنتيم.

ويكون لكل بنت 1×19,625=19,625 مليون سنتيم.

ونفس الطريقة نستخرج بها مقدار ميراث كل واحد من الأرض والأغنام.

المبحث الثامن

حالات خاصة في الميراث

نتناول فيه ميراث الجد وبعض الحالات الشاذة.

أولا: ميراث الجد:

- إن حالات ارث الجد الصحيح تختلف باختلاف وجود أحد معه من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو عدم وجودهم ، وكذلك وجود الأب أو عدم وجوده .

-إذالم يكن مع الجد أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ولم يكن الأب موجودا ، فإن الجد يأخذ حكم الأب في الإرث.

-**الحالة الاولى**: يأخذ الجد السدس فرضا (1/6) إذا كان للمتوفي وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

-**الحالة الثانية:** يرث الجد بالفرض والتعصب معا، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث {البنت – بنت الابن وإن نزلت ، فيأخذ السدس(1/6) فرضا زائد الباقي تعصيبا.

-**الحالة الثالثة:** يرث الجد أيضا بالتعصيب فقط ، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا {ابن – ابن ابن وإن نزل – بنت – بنت ابن }، وفي هذه الحالة يأخذ الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

- وفي حالة ما إذا كان الجد لأب مع الأب في الميراث، فإن هذا الأخير يقوم بحجب الجد.

***أما إذا كان الجد لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث ،** ففي هذه المسألة ثار خلاف بين الفقهاء.

ونتطرق لما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 158ق أ دون الخوض في الخلاف الفقهي ، حيث يكون للجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب صورتان .

- ففي حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، يكون له ما هو الأفضل من ثلث(1/3) جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم، وقد نصت على هذا المادة 158 / 1 ق . أ .

-فلو توفي عن جد – أخ شقيق ، فالمقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث (1/3) جميع المال ، لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف (1/2).

- ولو توفي عن أخوين شقيقين - وأخوين لأب – جد، فللجد هنا الثلث(1/3) لأنه الأفضل ، وللأخوين الشقيقين الثلثان (2/3)، والأخوين لأب محجوبين بالشقيقين .

- أما في حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات لأب ومعهم صاحب فرض أوأصحاب فروض فهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة ، أو ثلث ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، أو سدس جميع المال، وقد نص على هذا في المادة 158 / 2 ق أ .

-فلو توفي عن زوجة – بنتين – أخ شقيق – جد، فللزوجة هنا الثمن (1/8) وللبنتين الثلثان (2/3) وللأخ الشقيق والجد الباقي ، وأصل المسألة هنا هو (24)، للزوجة {3}،وللبنتين {16}، وللجد والأخ الشقيق {5}بالمناصفة ، وبهذا نجد أن الجد أخذ أقل من السدس (1/6)جميع المال، ولو أعطيناه الثلث (1/3) بعد أصحاب الفروض لكان أقل من السدس ، فيكون السدس (1/6) أفضل للجد .

فالجد إذن يرث مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كواحد منهم ، فإذا كان مع الذكورتمت المقاسمة وفقا لعدد الرؤوس، وأما إذا وجد مع الإناث ورث معهن للذكر

مثل حظ الاثنين عن المقاسمة وفقا للقواعد العامة للمواريث، لقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا و نساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين).

ثانيا ـ المسائل الشاذة: هذه المسائل لها أحكام خاصة تخالف أو تشذ عن الأحكام العامة التي تعرضنا لها سابقا، وتراعى هذه المسائل الخاصة لتفادي أي خطأ في توزيع الميراث، والمسائل الشاذة أو الخاصة هي:

1- المسألة الأكدرية: يقال أن المسألة وقعت مع إمرأة من بني الأكدر ،وقيل كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه لذلك سميت الأكدرية.

وهذه المسألة تكون عندما تموت إمرأة وتترك : زوج ،أم ،جد ، أخت شقيقة.

ففي العادي يكون:

للزوج ½ لعدم وجود الفرع الوارث.

للأم 3/1 لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة.

للأخت الشقيقة النصف للإنفرادها

وللجد الباقي عصبة.

وأصل المسألة هو 6.

للزوج منها 3.

وللأم منها 2.

وللأخت الشقيقة منها 3.

ولا يبقى للجد شيئ.

بل أن المسألة تعول ل8.

ومن غير المقبول أن الأخت الشقيقة ترث والجد لا يأخذ شيئ ، فهنا هناك شذوذ وخلل يقتضي تداركه.

وعليه فإن المسألة تحل كالتالي:

1- يجب أن لا يقل نصيب الجد في جميع الحالات عن السدس فنجعله يرث بالفرض وهو السدس وعليه تكون المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	ألأنصبة	أصل المسألة6	عالت المسألة إلى 9
1	زوج	½	3	3
1	أم	3/1	2	2
1	أخت	½	3	3

	شقيقة			
1	جد	6/1	1	1

نلاحظ أن الأخت الشقيقة أخذت 3 أسهم والجد أخذ سهم واحد، وهذا غير مستصاغ إذ أن الجد ذكر ، وهو أقرب للمورث فهو من أصوله،فليس منطقي أن تاخذ الأخت الشقيقة أفضل منه فإذن الأمر يحتاج إلى إزالة هذا الوضع.

2- وتمت إزالة هذا الوضع بتوريث الجد مع الأخت أي جمع عدد سهامهما وقسمته عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين،وعدد سهامهما (3+1=4).

ويصبح عدد رؤوسهم 2 للجد و1 للأخت الشقيقة أي(2+1=3).

وعندما نقسم عدد السهام 4 على عدد الرؤوس 3 نلاحظ عدم قابلية القسمة ،يعني أن هناك إنكسار على مستوى الجد مع الأخت الشقيقة.

هذا يقتضي التصحيح وفقا لما شرحناه في موضوع التصحيح.

وعمليا نلاحظ بين عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 3 تباين،وهنا نقوم بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة لكن بعد العول لأن المسألة عالت، والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح،وهذا الأصل هو الذي يقسم عليه المال.

إذن لدينا عدد الرؤوس على مستوى الإنكسار(3)× أصل المسألة بعد العول (9)،أي 3×9=27 ، فأصل المسألة بعد التصحيح هو 27.

نقوم بضرب عدد سهام كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة بعد العول أي في 3 لنجد نصيب كل وارث بعد التصحيح فيكون:

للزوج 3×3=9 أسهم.

للأم 2×3=6 أسهم.

للجد والأخت 4×3=12 سهم. وهنا تصححت المسألة فأصبح عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس أي 12÷3= 4 ،أي لكل رأس 4 أسهم فيكون.

للجد رأسين أي 2×4=8 أسهم.

وللأخت الشقيقة رأس أي 1×4= 4.

فأصبح للجد ضعف حظ الأخت الشقيقة وهذا هو المراد والمطلوب.

وتكون المسألة في الجدول كالتالي:

العدد الذي	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل	أصل المسألة بعد العول هو 9	أصل المسألة بعد التصحيح

تصح به المسألة			المسألة6			**هو9×3=27**
	1	زوج	1/ 2	3	3	3 9=3×
	1	أم	1/ 3	2	2	2 6=3×
تباين بين عدد السهام وعدد الرؤوس ، فنأخذ عدد الرؤوس أي 3	3(لأن للذكر مثل حظ الأنثيين)	جد أخت شقيقة	نجد مع نصيب الجد مع الأخت	**4**	**4**	4 12=3×

2- المسألتان العمريتان:

وهما أما أن يكون الورثة:

1- زوج ، أم ،أب.فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث وللباقي عصبة.

ويكون أصل المسألة 6، للزوج منه 3،وللأم 2،وللب 1، فالأم أخذت ضعف الأب وهذا غير منطقي.

2- زوجة ، أم ،أب.يكون للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، ولأب الباقي عصبة .

أصل المسألة 12،للزوجة 3، وللأم 4، ويبقى للأب 5. وهنا الأب لم يأخذ ضعف الأم وهذا غير منطقي مع عدم وجود الأبناء.

ولتدارك الوضع قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما كالتالي:

*لم يعطي الأم ثلث التركة كما تقضي به القواعد العامة في الميراث بل أعطاها ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبه.

ففي المسألة الأولى:

يكون:

- للزوج ½.

ـ للأم ثلث الباقي ويكون ثلث الباقي بعد اخذ الزوج نصيبه هو سدس التركة كاملة،أي تأخذ الأم 6/1 التركة كاملة.

ـ للأب الباقي عصبة.

فأصل المسألة هنا 6.

يأخذ الزوج النصف أي 3.

وتأخذ الأم ثلث الباقي (سدس التركة) ،أي 1.

ويأخذ الأب الباقي عصبة أي 2.

وتصبح المسألة مقبولة إذ يأخذ الأب ضعف الأم.

وفي المسألة الثانية:

للزوجة :ربع التركة.

للأم ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوجة نصيبها،وثلث الباقي في هذه الحالة يساوي ربع التركة كاملة.

وللأب الباقي عصبة.

فأصل المسألة 12.

للزوجة الربع أي 3.

وللأم ثلث الباقي أي ربع التركة أي 3.

وللأب الباقي عصبة أي 6.

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

3 ـ المسألة المشتركة:وتكون عندما يكون الورثة:

زوج، أم (أو جدة)، أخوين لأم فأكثر،أخ شقيق فأكثر.

فلو قمنا بحل المسألة بطريقة عادية لما أخذ الأخ الشقيق(أو أكثر شيء)لإستنفاذ التركة من أصحاب الفروض .

هذا الوضع شاذ ، فكيف يأخذ الإخوة لأم من التركة ،ولا يأخذ الإخوة الأشقاء رغم أن هؤلا ء يقربون المورث(المرأة المتوفاة) في الأب وفي الأم، والإخوة لأم يقربونه في الأم فقط؟.

هذا الأمر يستدعي إعادة نظر.

حيث قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

أي الثلث المخصص للأخوة لأم يشترك فيه معهم الإخوة الأشقاء .

بشرط أن لا يكون الإخوة الأشقاء إناث فقط.

والإخوة لأب لا يشتركون مع الإخوة لأم.

مثال: توفيت وتركت زوج ، 4إخوة لأم و2أخت لأم، و4 إخوة أشقاء وأخت شقيقة.

ففي الحالة العادية يكون حل المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
1	زوج	½	3
1	أم	6/1	1
6	4 إخوة لأم و أختان لأم	3/1	2
6	4 إخوة أشقاء و أخت شقيقة	عصبة	لم يبقى شيء

أما وفقا لما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فتكون المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
1	زوج	½	3
1	أم	6/1	1
11(هناك إنكسار بما يقتضي التصحيح بطريقة عادية كما وضحناه سابقا.	4 إخوة لأم + أختان لأم + 4 إخوة أشقاء + أخت شقيقة	3/1	2

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.